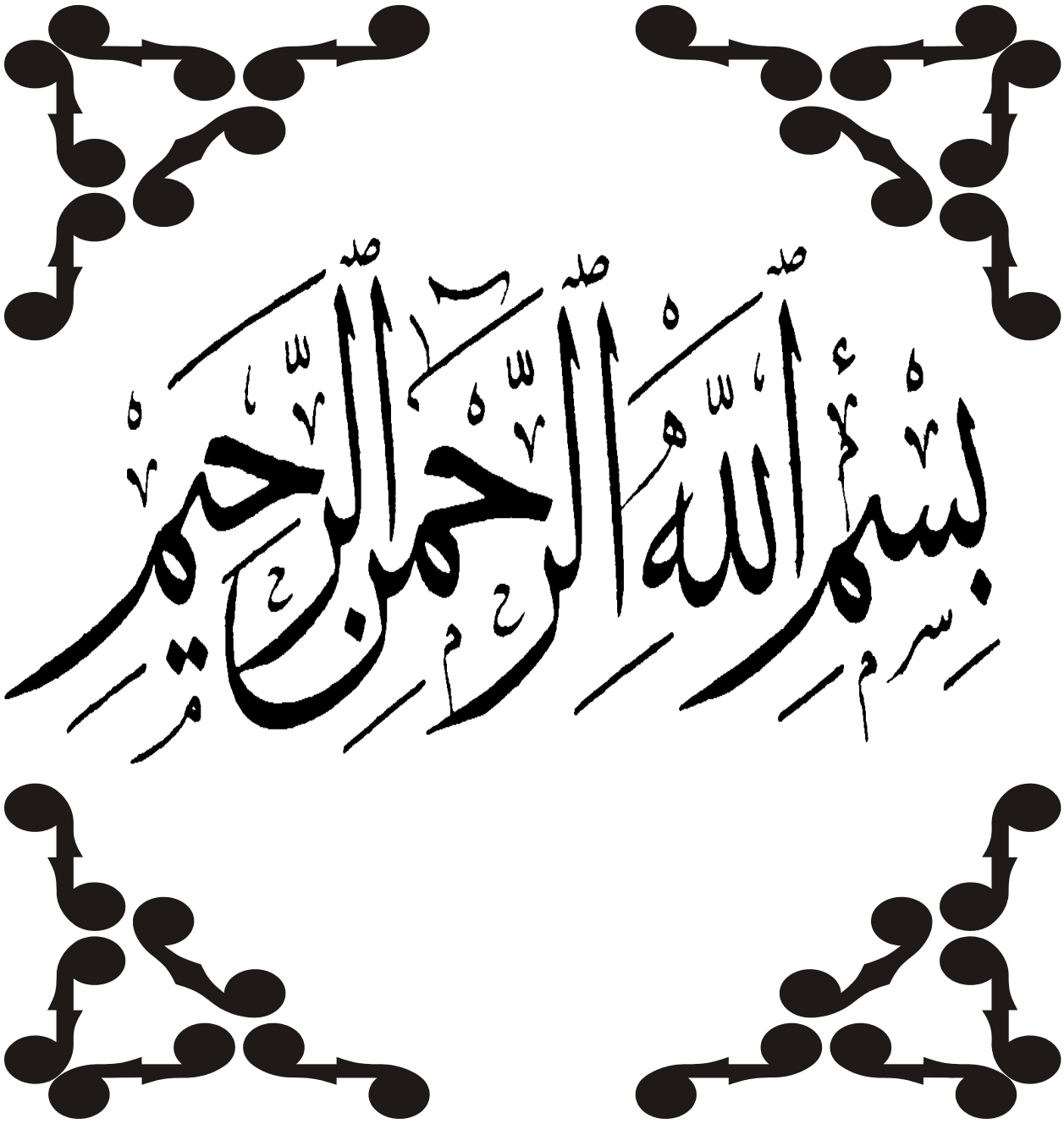
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed Boudiaf M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département Sciences de Économiques

تخصص: مالية وجباية

تحت عنـوان

دور الإمتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- دراسة حالة –

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المسيلة خلال الفترة

(2014 – 2011)

مذكـرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهـادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية

إعـداد الطـــالبة:
- ***عزيزي أسماء***

إشراف:
د- بلواضح الجيلالي

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبـــــة	الصفة
1. عجلان العياشي	.....	.....
2.	.....	.....
3.	.....	.....

السنة الجامعية 2015/2014

شكر وتقدير

لابد لي وأنا أخطو خطواتي الأخيرة في الحياة الجامعية يجب أن

أعود إلى أعوام قضيتها في رحاب الجامعة مع أساتذتي الكرام الذين

قدموا لي الكثير والذين حملوا أقدس الرسالة والذين

مهدوا لي الطريق للعلم والمعرفة باذلين بذلك جهودا كبيرة

وقبل أن أمضي أقدم أسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة

إلى كل ما ساعدني في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر

السيد إبراهيم بغدادي*والسيد ياسين مناصري

وفي النهاية أشكر أساتذتي المبجلين الذين أشرفوا على تأطيري وتوجيهي

لإتمام هذا البحث وأخص بالذكر:

أستاذي الرئيس عجلان العياشي

وأستاذي المشرف بالواضح الجيلالي

وأستاذتي المناقشة قشي حبيبة

مذكرات وأنين الأمل

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير إلى والدي العزيز نوي

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء،

إلى القلب الناصع أمـــي الحبيبة نورة

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي

ناريمان *نجيب *سوسن *ياسين

إلى الذين بذلوا كل جهدٍ وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة

أساتذتي الكرام

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكتهم

إلى شعلة الذكاء والنور إلى الوجه المفعم بالبراءة ولمحبتهم

تزهر أيامي

منتديات إنيم الأمل

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس المحتويات	ا-ا
قائمة الجداول	
قائمة الاشكال	
قائمة الملاحق	
المقدمة العامة	أ- ج
الفصل الأول: الإطار النظري للنظام الضريبي والإمتيازات الجبائية	
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية النظام الضريبي	9
المطلب الأول: مفهوم وبيان خصائص الضريبة	9
المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة وأهدافها	13
المطلب الثالث:التنظيم الفني للضريبة	16
المبحث الثاني: ماهية سياسة الامتياز الجبائي	23
المطلب الأول: مفهوم سياسة الامتياز الجبائي	23
المطلب الثاني: أهداف سياسة الامتياز الجبائي	25
المطلب الثالث:العوامل المؤثرة على سياسة الامتياز الجبائي	26
المطلب الرابع: شروط نجاح سياسة الامتياز الجبائي	28
المبحث الثالث: أشكال الإمتياز الجبائي	30
المطلب الأول: الامتياز الجبائي المتعلق بالاستثمار	30
المطلب الثاني: الامتياز الجبائي المتعلق بالتشغيل	32
المطلب الثالث: الامتياز الجبائي المتعلق بالتصدير	33
خلاصة الفصل	35

الفصل الثاني: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	**37**
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**38**
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**38**
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**39**
المطلب الثالث:أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية	**41**
المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها	**46**
المطلب الأول: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**46**
المطلب الثاني: المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**48**
المبحث الثالث: واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**49**
المطلب الأول: وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**49**
المطلب الثاني: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**52**
خلاصة الفصل	**56**
الفصل الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –المسيلة–	
تمهيد	**58**
المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	**59**
المطلب الأول: إنشاء وتعريف الجهاز الوطني لدعم تشغيل الشباب	**60**
المطلب الثاني: صيغ التمويل التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	**62**
المطلب الثالث: الإعانات المالية والامتيازات الجبائية المقدمة للوكالة	**64**
المبحث الثاني: تقييم حجم الاعفاءات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة(2011 ـ 2014)	**67**
المطلب الأول: تطور تكلفة الامتيازات الجبائية الممنوحة للوكالة الوطنية	**67**

لدعم الشباب	
المطلب الثاني: أثر الامتيازات الجبائية على وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب طبيعة النشاط خلال الفترة(2011 . 2014)	71
المبحث الثالث:أثر الامتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية المسيلة	74
المطلب الأول: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية المسيلة	74
المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل	78
خلاصة الفصل	81
الخاتمة العامة	85-83
قائمة الراجع	90-87
الملاحق	

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المسيلة	61
02	تكلفة إعفاءات الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة (2011- 2014)	69
03	تكلفة إعفاءات الضريبة على أرباح الشركات خلال الفترة (2011- 2014)	70
04	تكلفة إعفاءات الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني خلال الفترة(2011- 2014)	70
05	توزيع المشاريع الممولة حسب طبيعة النشاط خلال الفترة (2011 – 2014)	72
06	تغير تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2011 – 2014)	76
07	تغير نسبة مناصب في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية المسيلة خلال الفترة (2009 – 2012)	79

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر	39
02	تغير تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	50
03	تغير تعداد الأجراء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	51
04	الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول	62
05	الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الثاني	63
06	الهيكل التمويلي الثنائي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول	63
07	الهيكل التمويلي الثنائي للمشروع بالنسبة للمستوى الثاني	63
08	التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي حسب طبيعة وموقع النشاط	65
09	تكلفة الامتيازات الجبائية الممنوحة لوكالة الوطنية لدعم الشباب خلال الفترة(2011- 2014)	68
10	توزيع الاستثمارات الممولة للوكالة الوطنية لدعم الشباب الشباب حسب طبيعة النشاط خلال الفترة (2011 - 2014).	71
11	عدد مناصب العمل الممولة خلال الفترة(2011 ـ 2014)	73
12	تغيرر تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية المسيلة	74
13	معدل تغير تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2011 – 2014)	75
14	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الأنشطة الاقتصادية	77
15	تغير حصيلة مناصب العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية المسيلة خلال الفترة (2009 – 2013)	78
16	تغير نسبة مناصب العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية المسيلة	79

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
02	تكلفة الإعفاءات الجبائية الممنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2011
03	تكلفة الإعفاءات الجبائية الممنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2012
04	تكلفة الإعفاءات الجبائية الممنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2013
05	تكلفة الإعفاءات الجبائية الممنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2014
06	مرسوم التنفيذي 96-296المؤرخ في 8سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،ج ر 14
07	قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ج ر 77

تمهيد:

تعتبر الإمتيازات الجبائية أحد الدعائم التي تمكن المؤسسة من تعزيز قدرتها وذلك من خلال جملة الإعفاءات أو التخفيضات والإجراءات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة.

نجد أن أغلبية الدول تعمد على سياسة الإمتيازات أو التحفيزات الجبائية سواء للمستثمرين أو للمؤسسات الاقتصادية، وهذا نظرا للدور الذي تلعبه الضرائب في التأثير على نشاط المؤسسة، بحيث يجب أن لا تقف الضريبة عائقا في وجه القرارات والتصرفات التي تقوم بها المؤسسة.

من بين السياسات التي يجب على الدول إصلاحها ومراجعتها نجد السياسة الجبائية باعتبارها أحد أدوات الضبط الاقتصادي سواء من أجل تغطية النفقات العامة عن طريق فرض ضرائب ورسوم، أو بمنح إمتيازات وتحفيزات للمتعاملين الاقتصاديين بغية تحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية....الخ.

إعتمدت الجزائر على سياسة الإمتياز الجبائي، ويتجلى ذلك من خلال جملة الإعفاءات أو التخفيضات التي منحتها من خلال قوانين الاستثمار خاصة قانون الاستثمار لسنة 2007 والأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح العديد من الإمتيازات أو التحفيزات الجبائية الهامة، أو من خلال القانون الضريبي، وهذا بغية زيادة حجم الاستثمارات المحلية والأجنبية، ترقية الصادرات، زيادة تنافسية المؤسسات الاقتصادية، القضاء على البطالة...الخ.

وعلى اعتبار أن نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل حلقة هامة في النشاط الاقتصادي من حيث ما أثبتته هذه المؤسسات في قدرتها على رفع عجلة التنمية إلى الأمام من خلال مساهماتها في تكوين الثروة وخلق مناصب عمل وتنويع قاعدة الصادرات فلا بد أنها تتأثر و تؤثر في الهيكل الضريبي للمجتمع.

إشكالية البحث:

مما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي:
كيف تساهم الإمتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

انطلاقا من السؤال الرئيسي نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهموم السياسة الضريبية؟
- ما هي السياسة الجبائية التي رسمتها الجزائر في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما هي أهميتها في التنمية الاقتصادية ؟

فرضيات البحث:

- تساهم الإمتيازات الجبائية في دعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- الإمتيازات الجبائية محفز لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في خلق مناصب العمل .

أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذا البحث فيما يلي:

- توضيح مدى أهمية الامتيازات الجبائية وعرض الفوائد التي تعود علي المؤسسة من خلالها؛
- بيان كيفية الاستفادة من القوانين والتشريعات الضريبية بما يخدم مصلحة المؤسسة؛
- ضرورة الاهتمام بالضريبية ودراستها من طرف المسيرين وجعلها أداة لتحفيز ودفع الاستثمار.

أسباب اختار موضوع :

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي:

- عدم اهتمام المسيرين بالضريبة والفوائد التي يمكن تعود على المؤسسة؛
- تبيان وإظهار العوائد التي تعود بها هاته الامتيازات على المؤسسة؛
- اعتبار أن الضريبية تخضع لقوانين وتشريعات يصعب الاجتهاد فيها؛

- الدور الكبير الذي تلعبه سياسة التحفيز الجبائي في ترقية الاستثمار؛
- يشكل التحفيز الجبائي إحدى الوسائل والأساليب المستعملة من طرف الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية؛
- قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على حل العديد من المشاكل التي يتخبط فيها الاقتصاد الجزائري خاصة فيما يتعلق بمحاربة البطالة.

أهمية البحث:

يكتسي هذا البحث أهميته من :

- الظرف الذي تمر به المؤسسة الجزائرية في ظل بيئة متحركة وسريعة؛
- لفت نظر المسيرين على أهمية الامتيازات الجبائية باعتبارها وسيلة تعتمدها الدولة من أجل ترقية الاستثمار ومن أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

منهجية الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية واختبار الفرضيات البحث، فقد تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي للبحث، ذلك بوصف الامتيازات الجبائية وتحليلها، لمعرفة ما مدى أثرها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما نشير إلى أنه تمت محاولة إسقاط الجزء النظري من دراستنا هذه على الفصل التطبيقي، معتمدين في ذلك على منهج دراسة حالة وهذا من خلال دراستنا لوكالة الوطنية لدعم الشباب بهدف إبراز أهمية العامل الجبائي في دعم هذه المؤسسات.

صعوبات البحث:

واجهنا أثناء إعداد هذا البحث الصعوبات التالية:

- قلة المراجع التي تتناول موضوع التحفيز الجبائي؛
- صعوبة الحصول على بعض المعلومات والإحصائيات من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ فرع المسيلة؛
- عدم تطابق الإحصائيات المقدمة من مختلف الهيئات الرسمية والمنصبة في نفس الموضوع.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة فقد كان هناك عدد من الرسائل الجامعية التي تطرقت إلى محيط عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة جوانب لعل أبرزها:

- إسحاق خديجة، "**دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2012. حيث تناولت من خلال دراستها، كيفية جعل الضرائب باعتبارها جزءا هاما من المناخ الاستثماري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أداة لتحفيز ودفع الاستثمار وزيادة وتيرة النشاط الاقتصادي والوصول في الأخير إلى الزيادة في إيرادات الدولة.
- قاسي ياسين ، "**التنافسية الجبائية و تأثير ها على تنافسية الدول**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة البليدة، 2005. حيث تناول الموضوع من جانبه الكلى، حيث بين الباحث مدى أهمية ودور الإمتيازات الضريبية في تحسين تنافسية الدول، في إطار سعي جميع الدول لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- معزوز نشيدة ، "دور **التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة البليدة، 2005. حيث بينت الباحثة مدى أهمية و قدرة التحفيزات الجبائية على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، باعتبار أن أصحاب هذه الإستثمارات يفضلون الأماكن والناطق التي يكون فيها العبء الضريبي منخفضا.
- حضاوى عبد القادر، "**تسيير الخطر الجبائي في المؤسسة**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 2004. حيث بين الباحث النتائج والآثار التي يحدثها الخطر الضريبي على نشاط المؤسسة، و كيفية الاستفادة من التشريع الجبائي وهذا خدمة لأهداف المؤسسة.

هيكل البحث:

لمعالجة إشكالية البحث تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول كالآتي:

الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للنظام الضريبي والامتيازات الجبائية ويهدف هذا الفصل إلى تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالضريبة وسياسة الامتياز الجبائي وتبيان خصائصهم وأهدافهم .

الفصل الثاني بعنوان الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تطرقنا فيه إلى المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف المشاكل التي تعترضها ومصادر تمويلها.

الفصل الثالث والأخير وهو الفصل التطبيقي حيث أجرينا فيه دراسة تحليل لسياسة الامتيازات الجبائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من خلال دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المسيلة.

وفي الأخير قدمنا خاتمة تحتوى على حوصلة للدراسة، مع تقديم أهم النتائج المتوصل إليها، ثم تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

تمهيد:

عرفت الضريبة منذ العصور القديمة أحد أدوات تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية...الخ، وبتطور مفهوم الدولة تعددت مهام ووظائف الضريبة، إذ أصبحت تلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية، وهذا مهما كان نوع النظام الاقتصادي المطبق، لذا فإن المفهوم الشائع عن الضريبة أنها وسيلة لتمويل ميزانية الدولة لم يعد صالح في الوقت الراهن، إذ أصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية ككل.

من بين صور وأشكال تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، هو منحها لمجوعة من الإعفاءات، التخفيضات والإجراءات التحفيزية بغية بلوغ مجموعة من الأهداف منها تشجيع الاستثمار، زيادة تنافسية المؤسسات الاقتصادية، العمل على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، ترقية الصادرات.....الخ.

وعليه فإن التعرض لدراسة كل من الضريبة وسياسة الامتياز الجبائي أمر تكتنفه مجموعة من المفاهيم والمسائل يجب التعرض لها والإلمام بها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية النظام الضريبي

المبحث الثاني: ماهية سياسة الامتياز الجبائي

المبحث الثالث:أشكال الامتياز الجبائي

المبحث الأول: ماهية النظام الضريبي

تجبر الدولة أفراد المجتمع بالمساهمة في أعبائها العامة عن طريق فرض ضرائب عليهم، وهذا وفقا لنظام فني معين يقوم على مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الدولة والتزام أفراد المجتمع بأداء الضريبة، وهذا راجع للأهمية التي تلعبها الضريبة في تحقيق جملة من الأهداف، ولما تثيره من مشكلات فنية واقتصادية، لذلك فان دراسة الضرائب تتناول جوانب متعددة متشعبة ينبغي الإلمام بها.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الضريبة

الفرع الأول: مفهوم الضريبة

اهتم علماء المالية العامة بدراسة الضريبة، واختلف الفقهاء والمفكرون الاقتصاديون في تعريفهم لها، وهذا في ضل غياب تعريف قانوني لها. لذلك تعددت تعارفهم ومفاهيمهم حولها ونذكر منها:

التعريف الأول:

الضريبة هي اقتطاع مبلغ من المال يلزم الأفراد بشكل إجباري دفعه للسلطات العامة بدون مقابل وفقا لقواعد مقررة من أجل تغطية أعباء الدولة والسلطات الجهوية.[1]

التعريف الثاني:

الضريبة هي أداء نقدي يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنونين حسب قدراتهم الضريبية، وبدون مقابل محدد لتغطية الأعباء العمومية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرسومة من طرف السلطة العمومية.[2]

التعريف الثالث:

الضريبة هي المساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم، عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية.[3]

---

[1] صالح الرويلي ، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1992، ص109.

[2] Emmanuel Disle et autres, "**Gestion fiscale**", Tome 1, dunod, Paris, 2005, P :0 2.

[3] محمد عباس محرزي ، **إقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2010، ص 145.

من خلال التعاريف السابقة الذكر نلاحظ أن التعريفين الأوليين حصرا دور وهدف الضريبة في تغطية النفقات العمومية، أما التعريفين الأخيرين فقد بين أن للضريبة أهداف أخرى(اقتصادية واجتماعية، سياسية...)، وهذا الاختلاف راجع إلى تطور مفهوم الدولة ودورها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة.

وعليه ومما سبق يمكن تعريف الضريبة على أنها: "فريضة مالية تدفع جبرا وبصفة نهائية، وحسب المقدرة التكلفية للممول، وتقوم بها الدولة ممثلة في هيئات تنوب عنها وفق لقواعد مقررة وبدون مقابل من أجل المساهمة في تغطية الأعباء العمومية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية".

الفرع الثاني: خصائص الضريبة[1]

يتضح لنا من خلال التعاريف المذكورة سابقا أن الضريبة تتميز بعدة خصائص نذكر منها:

أولا: الضريبة فريضة نقدية

تدفع الضريبة في العصر الحديث في صورة نقدية تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصادي لكون أن المعاملات كلها أصبحت تقوم على استخدام النقود، سواء في القطاعات الخاصة أو العامة، وبما أن النفقات العمومية تتم في صورة نقدية، فإن الإيرادات بما في ذلك الضريبية لابد وأن تحصل في صورة نقدية.

ثانيا: ضريبة تدفع جبرا

يعني ذلك أن الفرد ليس حر في الضريبة بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع، أما إذا لجأ إلى التهرب أو الامتناع وقع تحت طائلة العقاب، وحصلت الدولة على حقها بالحجز على أموال المكلف.

[1] حامد عبد المجيد دراز ، **مبادئ المالية العامة**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2000، ص ص 115-117

ثالثا: الضريبة تدفع بصفة نهائية

يقصد بهذه الخاصية أن الفرد الذي يلتزم بدفع الضريبة، إنما يدفعها للدولة بصفة نهائية، فلا تلتزم الدولة برد قيمتها إليه بعد ذلك إلا في حالات استثنائية مثل الخطأ في حساب أو تقدير قيمة الضريبة.

رابعا: الضريبة تدفع بدون مقابل

لا ينطوي دفع الضريبة على أي مقابل مباشر إذ لا توجد أية علاقة مباشرة بين المبالغ المدفوعة من قبل المكلف ومقدار أو طبيعة الخدمة التي تؤديها له الدولة[1] وهذا لا ينفي أن الفرد قد يستفيد من الخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة المرافق العامة المختلفة باعتباره فردا في الجماعة، وليس باعتباره ممولا للضرائب.

خامسا: الضريبة تمكن الدولة من تحقيق نفع عام

تحصل الدولة على حصيلة الضرائب لتمويل نفقاتها العمومية في مختلف القطاعات (التعليم، الصحة، الأمن...) وليس بغرض الإنفاق على قطاع معين، محققة بذلك منافع عامة للمجتمع، بالإضافة إلى ذلك فقد أصبحت الضريبة تستخدم لتحقيق أعراض اقتصادية، اجتماعية وسياسية.

الفرع الثالث: الفرق بين الضريبة والإيرادات الأخرى

أولا: الفرق بين الضريبة والجباية

تعرف الجباية على أنها "مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب، والرسوم، الإتاوات والمساهمات الاجتماعية".[2]

وعليه ومن خلال هذا التعريف والتعريف السابق للضريبة نلاحظ أن الجباية هي أشمل من الضريبة والضريبة ما هي إلا جزء منها.

[1] عمر يحياوي ، **مساهمة في دراسة المالية العامة**، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص92.

[2] محمد عباس محرزي ، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص 217.

ثانيا: الفرق بين الضريبة والرسم

إن الرسم هو المبلغ النقدي المحدد سلفا الذي يدفعه الفرد جبرا مقابل خدمة خاصة تؤدي له من طرف الدولة، وبالرجوع إلى تعريف الضريبة نلاحظ أن كل منهما عبارة عن مبلغ نقدي و يدفع جبرا(*) وبصفة نهائية لكن أوجه الاختلاف تكمن في النقاط التالية:[1]

- إذا كان الرسم يدفع نظير خدمة معينة تقدمها له الدولة، فالضريبة تدفع بدون مقابل.
- إذا كان الغرض من الرسم هو تزويد الخزينة العامة بالأموال فحسب، فالهدف من الضريبة أوسع وأشمل، إذ أن الدولة تسعي من وراء فرض الضرائب إلى تحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية.

ثالثا: الفرق بين الضريبة وشبه الجباية

تعتبر الرسوم الشبه الجبائية اقتطاعات تدفع بغرض المصلحة الاقتصادية أو الاجتماعية لشخصية اعتبارية ينطبق عليها حكم القانون العام أو الخاص، غير الدولة والمؤسسات العامة أو الإدارية المركزية أو المحلية[2] ونحدد قائمة الرسوم شبه الجبائية في جدول ملحق بقانون المالية.

وعليه نلاحظ أن شبه الجباية تحصل بهدف تحقيق منفعة اقتصادية أو اجتماعية وموجهة لمصالح شخص معنوي من القانون العام أو الخاص غير الدولة والمجموعات المحلية أي أنها موجهة للمؤسسات الصناعية والتجارية أو الاجتماعية، الجمعيات..الخ .بينما الضريبة يمكنها تمويل أي منفعة للصالح العام أي غير محددة لجهة معينة وتحصل لصالح الدولة أو مجموعة معينة، إلا أن كلاهما يشكلان فريضة إجبارية مرخص بها بموجب أحكام القانون المالية.

(*) الضريبة تكون إجبارية عند تحقق الحدث المنشئ لها، لكن الرسم يبدأ اختياريا و ينتهي إجباريا، فالفرد حر في طلب الخدمة أو عدم طلبها لكنه ليس حرا في تسديد قيمة الرسم في حالة حصوله على الخدمة بل هو مجبر، ولكن في بعض الأحيان الفرد مجبر على طلب الخدمة.

[1] حسين الصغير ، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2001، ص 46

[2] صالح الرويلي ، **مرجع سابق**، ص113.

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة وأهدافها

وضع علماء الاقتصاد في نهاية القرن الثامن عشر بعض القواعد التي يجب توافرها في الضريبة حتى توصف بأنها جيدة، ولكن يلاحظ أن التطبيق العملي لنظم الضرائب في معظم الدول يحيد عن هذه القواعد، ويتولد عن ذلك ما يسمى بالظلم الاجتماعي.

الفرع الأول: القواعد الأساسية للضريبة[1]

يقصد بالقواعد الأساسية للضريبة هي المبادئ العامة التي تحكم الضريبة وهي مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة فهي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، ومصلحة الخزينة من العمومية من جهة أخرى.

أولا: قاعدة العدالة

على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكليفية، بمعنى تناسبا مع الدخل الذي يتمتعون به تحت حماية الدولة.

ثانيا: قاعدة اليقين

يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها الذي يلزم كل فرد بدفعها ، أن تكون يقينية وليست عشوائية أي لا غموض فيها فالفترة أو النمط أو حجم الدفع، كل هذا يحب أن يكون واضحا و دقيقا سواء للمكلف بالضريبة أو بالنسبة لكل دفع أخر.

ثالثا: قاعدة الملائمة في التسديد

يجب أن تحصل كل ضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يمكن أن نراه الأكثر ملائمة للمكلف بالضريبة وخاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل وطريقته وإجراءاته.

رابعا: قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية

يقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بطريقة تجنبها إخراج النقود أكثر من اللازم أيادي الشعب مقارنة بما يجب أن يرد إلى الخزينة العمومية وبأسهل الطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة.

[1] محمد عباس محرزي ، "**اقتصاديات المالية العامة**"، مرجع سابق ، ص155- 156

الفرع الثاني: أهداف الضريبة

تستخدم هذه الضريبة في أهداف مالية، اقتصادية، اجتماعية وسياسية.

أولا: الأهداف المالية

وهو الهدف التقليدي للضريبة، أي أنها تقوم بتغطية الأعباء العمومية، وهذا يعني أن تقوم بإمداد الخزينة العمومية بالموارد المالية اللازمة من أجل الإنفاق على القطاعات ذات المنفعة العامة.

ويتوقف تحقيق الهدف المالي للضريبة بتوفير عدة شروط يمكن تلخيصها في:

- الإنتاجية: وهي أن تعود الضريبة بأكثر حصيلة صافية أي بعد خصم جميع نفقاتها.
- الثبات: وهي الضريبة التي لا تتأثر حصيلتها بالتغيرات التي تحدث على مستوي النشاط الاقتصادي.
- المرونة: وهي الضريبة التي لا يؤدي زيادة سعرها إلى انكماش وعائها، فتزيد حصيلتها نتيجة لزيادة سعرها.
- الحياد: وهي الضريبة التي يكون هدفها مقتصرا على الهدف المالي فقط دون أن تأثر على الأفراد أو الممولين ودون التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: الأهداف الاقتصادية

هناك جملة من الأهداف الاقتصادية للضريبة يمكن تحديد أهم هذه الأهداف في النقاط التالية:[1]

- تحقيق النمو الاقتصادي، وذلك من خلال عدة آليات أهمها الإعفاء والتخفيض الضريبيين الذي يؤدي إلى زيادة الدخل المثالي لدي الأفراد والمستثمرين؛
- تحقيق الاستقرار الاقتصادي ويمكن في التأثير على حجم النفقات الكلي سواء بزيادته أو تخفيضه وعادة ما نستخدم الضريبة كأداة في هذه الحالة عدم توازن ميزانية الدولة إلا انه

[1] ناصر مراد ، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص- ص. 40 - 55.

قد نستخدم الضريبة حتى وإن كانت الميزانية متوازنة، قصد المحافظة على الاستمرار الاقتصادي؛

- محاربة الضغط التضخمي والمحافظة على القيمة النقد الوطني، وذلك بزيادة حجم الضرائب فينخفض دخل الأفراد، مما يؤدي إلى تخفيض الطلب الكلي، وتخفيض حدة التضخم؛
- تحقيق التوازن القطاعي والجهوي للاستثمار، وذلك عن طريق التمييز في المعاملة الضريبة، قصد توجيه عناصر الإنتاج نحو القطاعات غير المرغوب فيها؛
- حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية، ذلك من خلال فرض ضرائب جمركية مرتفعة على الواردات، وبإعفاء الصادرات جزئيا أو كليا قصد تشجيعها؛
- المساهمة في تحقيق التشغيل الكامل في الدولة الرأسمالية المتقدمة، ذلك من خلال تمويل النفقات الحكومية؛
- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية، ذلك بزيادة الادخار من خلال الحد من الاستهلاك غير ضروري وذلك بفرض ضرائب مرتفعة، تستعمل الضريبة في هذه الحالة كأداة لتشجيع الاستثمار من خلال منح إعفاءات وتخفيضات.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية

تؤدى الضريبة أهداف اجتماعية عديدة نذكر منها: [1]

- إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل؛
- الحد من استهلاك السلع الضارة بالصحة العمومية والمؤدية إلى أمراض صحية وذلك بإخضاعها إلى الضرائب عديدة ومرتفعة؛
- تشجيع النسل أو الحد منه وذلك بزيادة أو تخفيض معدل الضريبة حسب سياسة كل دولة؛
- حماية البيئة من الصناعات المضرة بها وذلك بإخضاعها لضرائب عالية ومتعددة.

[1] محرزي عباس محمد ، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق، ص201.

رابعا: الأهداف السياسية

يمكن استخدام الضرائب لتحقيق أهداف سياسية معينة سواء داخل الدولة من خلال تمييز المعاملة الضريبية بين الطبقات، وكذلك باستخدام الضريبة كأداة سياسية لتعزيز السلطة الحاكمة، أو بين الدول من خلال تسهيل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو للحد منها، ففي حالة وجود حالة طيبة مع دولة معينة تعمل الدولة على خفض أو إعفاء الضرائب الجمركية، أما في حالة العكس فتعمل على زيادة تلك الضرائب.[1]

المطلب الثالث: التنظيم الفني للضريبة

نقصد بالتنظيم الفني للضريبة مختلف الإجراءات والخطوات التي يجب إتباعها من أجل الحصول على مبلغ الضريبة، انطلاقا من وعاء الضريبة وصولا على حق المكلف بالطعن في أحد مراحل سير الضريبة، وعليه سنتطرق في العنصر إلى:

الفرع الأول: وعاء الضريبة

نقصد بوعاء الضريبة من تفرض عليه الضريبة أو من يتحمل الضريبة سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا. وتقتضي دراسة وعاء الضريبة التطرق إلى:

- اختيار المادة الخاضعة للضريبة؛
- تقدير المادة الخاضعة للضريبة.

أولا: اختيار المادة الخاضعة للضريبة

نعني به اختيار موضوع أو محل الضريبة، وقد يكون موضوع الضريبة مالا أو تصرفا أو نشاطا معينا، أو حتى شخصا.[2]

بناءا على هذا فإن الضرائب تقسم من حيث وعائها إلى:

- نظام الضريبة الوحيدة ونظام الضرائب المتعددة؛
- نظام الضرائب على الأشخاص ونظام الضرائب على الأموال؛
- نظام الضرائب المباشرة ونظام الضرائب غير المباشرة.

---

[1] سوزي عدلي ناشد، "**المالية العامة**"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص131.

[2] محرزي عباس محمد ، **مرجع سابق**، ص 170

1- الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة[1]

أ. الضريبة الوحيدة

يقصد بنظام الضريبة الوحيدة ذلك النظام الضريبي الذي تعتمد فيه الدولة على ضريبة واحدة للحصول على كل ما تحتاجه من المكلفين، أو ضريبة أساسية واحدة مع وجود بعض الضرائب الأخرى قليلة الأهمية وعليه فأن الدولة تقوم بتحديد وعاء واحد وتكلفه بضريبة واحدة تعتمد عليها إيراداتها.

ب. نظام الضرائب المتعددة

يقوم نظام الضرائب المتعددة على أساس فرض الدولة لعدد من الضرائب الأساسية، التي يكمل بعضها بعضا، كفرض ضرائب على الدخل أو على تملك الأموال أو على تداولها واستهلاكها، والحقيقة أن أغلب دول العالم اليوم تأخذ بنظام تعدد الضرائب الذي يعمل على تعدد الضرائب واختلاف الواقعة المنشئة لها، ومواعيد طرق تحصيلها، مما يؤدي بدوره إلى تخفيف العبء الضريبي على المكلف واستحالة تهربه من جميع الضرائب.

2- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال[2]

أ. الضرائب على الأشخاص

يقصد بالضرائب على الأشخاص، أن يكون الإنسان ذاته هو محل الضريبة أو وعاء الضريبة، فنفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة، بغض النظر على امتلاكهم للثروة.

ب. الضرائب على الأموال

وهنا تنصب الضريبة على ما يكمله الفرد من أموال داخل المجتمع، ممثلة في رأسمالية أو دخله، وأخذت أشكالا عديدة من حيث تحديد الوعاء الخاضع للضريبة والواقعة المنشأة لها.

---

[1] منصور ميلاد يونس ، "**مبادئ المالية العامة**" منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، طرابلس، 1991، ص121.

[2] محمد عباس محرزي ، **مرجع سابق**، ص 245

3-الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة[1]

أ. الضرائب المباشرة

هي كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة.

ب. الضرائب غير المباشرة

هي التي تقع في معظم الأحيان على عناصر الاستهلاك أو الخدمات المقدمة وبالتالي يتم تسديدها بطرقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة مثل الضرائب على الواردات، الصنع، البيع، النقل، حقوق التسجيل، الطابع...

ثانيا: تقدير المادة الخاضعة للضريبة

بعد تحديد المادة الخاضعة للضريبة، يعمل المشروع على تقدير هذه المادة، وذلك بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة.

1- الطرق المباشرة

وهنا يقوم المكلف بالضريبة أو طرف أخر، بتقديم تصريح إلى إدارة الضرائب، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:[2]

أ. التصريح المقدم من طرف المكلف

حسب هذه الطريقة يلتزم المكلف بتقديم إقرار(تصريح) للإدارة الضريبية، عن نتيجة أعماله، كما هو مثبت في دفاتره ومستنداته.

ب.التصريح المقدم من الغير

بمقتضى هذه الطريقة تلزم هذه الإدارة الضريبية، شخصا أخر غير المكلف بتقديم تصريح، يحدد فيه مقدار دخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة، والأصل في ذلك أن يكون هذا الغير مديناً للممول بمبالغ، تعتبر من ضمن الدخل الخاضع للضريبة.

---

[1] محمد عباس محرزي ، **مرجع سابق**، ص 171

[2] حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 33.

2- الطرق غير المباشرة

هنا تعمل الإدارة الضريبية على تقدير المادة الخاضعة للضريبة، وفقا لعدة معايير ومؤشرات وفقا للطرق التالية: [1]

أ- طريقة المظاهر الخارجية

هنا يتم تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة على أساس عدد المظاهر الخارجية (مثل القيمة الإيجارية، عدد العمال، عدد السيارات، سكن الممول...الخ)، التي يمكن الوقوف عليها وتعبر بشكل سليم عن ثروة المكلف، وهنا لا تفرض الضريبة على أساس المادة الخاضعة للضريبة، وإنما وفقا للمظاهر الخارجية.

ب- طريقة التقدير الجزافي

ووفقا لهذه الطريقة يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة بطريقة مباشرة جزافية، فتلجأ الإدارة الضريبية إلى تقدير الوعاء الضريبي بناءا بعض القرائن والأدلة التي يفترض ارتباطها بالمادة الخاضعة للضريبة والتي قد تستحضرها الإدارة الضريبية أو يقدمها المكلف نفسه.

ج - طريقة التقدير الإداري المباشر

في ظل هذه الطريقة تتولى الإدارة الضريبية بنفسها تقدير المادة الخاضعة للضريبة، مستعينة بكافة الوسائل التي تمكنها من ذلك فتقوم بالتحريات، التردد على أماكن نشاط المكلف، فحص دفاتره واستجوابه، ثم تقوم بتقدير الوعاء الضريبي على الأساس وتلجأ الإدارة الضريبية إلى هذه الطريقة في حالة امتناع المكلف عن تقديم تصريحه في الآجال القانونية المحددة.

[1] محمد جمال ذنيبات ، **المالية العامية والتشريع المالي**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2003، ص 129.

الفرع الثاني: تحديد مقدار الضريبة[1]

يتم تحديد مقدار الضريبة بواسطة سعر معين يفرض على المادة الخاضعة للضريبة يقصد بسعر أو معدل الضريبة المعامل الذي يضرب في وعاء الضريبة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة و يتحدد سعر الضريبة وفقا لمنهجين هما:

أولا: الضريبة النسبية

ويقصد بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغير قيمتها وخير مثال على ذلك الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة.

ثانيا: الضريبة التصاعدية

تفرض بمعدلات مختلفة باختلاف قيمة المادة الخاضعة لها والعكس صحيح، أي تزداد الحصيلة الضريبية بنسبة أكبر من زيادة قيمة المادة الخاضعة لها

الفرع الثالث: تسديد الضريبة

بعد أن تنتهي الإدارة الضريبية من تحديد مقدار الضريبة الواجبة الدفع، تقوم بتحصيلها لصالح الخزينة العمومية، وتعرف هذه المرحلة(التحصيل) عدة إجراءات وعمليات يتم بموجبها نقل مبالغ الضريبة من المكلف بها إلى الخزينة العمومية.

وتتم عملية تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:[2]

أولا: طريقة التوريد المباشر

وهي أن يلتزم المكلف بدفع ما عليه إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته و تعد هذه الطريقة أكثر شيوعا.

[1] محمد جمال ذنيبات ، **مرجع سابق**، ص-ص . 25-27.

[2] نفس المرجع، ص- ص . 35-37

ثانيا: طريقة الأقساط المقدمة مسبقا

وفقا لهذه الطريقة، يكون للممول من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقريبية، ما يجعله يقوم بتوريد المبالغ في شكل دفعات (شهرية، ثلاثة أشهر...) مقدما تحت حساب الضريبة.

ثالثا: طريقة الحجز من المنبع

حسب هذه الطريقة يلتزم رب العمل أو المكلف القانوني الذي يدفع الدخل إلى المكلف بتحصيل الضريبة من الدخل قبل توزيعه، وتوريدها إلى الخزينة العمومية.

تعتبر الطريقة الأخيرة هي الأحسن، إذ تعمل على تزويد الخزينة العمومية بإيرادات ضريبية مستمرة، وتعمل على اقتطاع مبلغ الضريبة في الفترة التي يحمل فيها المكلف على الدخل، وتقلل من إمكانية التهرب الضريبي لدى الممولين، وتبقى مقتصرة على بعض الضرائب فقط مثل الضرائب غير المباشرة.

الفرع الرابع: الرقابة الجبائية

إن ميزة النظام الضريبي الجزائري أنه نظام تصريحي، أي أن المكلف بالضريبة هو الذي يقوم بالتصريح عن العمليات الخاضعة للضريبة، أو بطريقة أخرى أن المكلف هو الذي يحدد ويقدر وعاء الضريبة، لكن في بعض الأحيان يقوم المكلف بإخفاء جزئي أو كلي من هذا الوعاء، لذا وجب على المشرع اتخاذ إجراءات كفيلة من أجل المحافظة على حقوق الخزينة العمومية، وتتمثل هذه الإجراءات في عمليات الرقابة الجبائية.

الفرع الخامس: المنازعات الضريبية

قد يتعرض المكلف بالضريبة إلى خطأ أو تجاوز أو سوء تقدير من طرف الإدارة الضريبية في كيفية تحديد وعاء الضريبة وإجراءات تحصيلها، لذا أعطى المشرع للمكلف حق الطعن في أحد مراحل فرض وتحصيل الضريبة، وتمر المنازعة الضريبية بمرحلتين هما:

أولا: المرحلة الإدارية

يتعلق الأمر هنا بالاحتجاجات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة، لمل يرى أن الضريبة التي قد فرضت عليه من طرف إدارة الضرائب مبالغ فيها، لهذا يقوم المكلف بالضريبة بتسجيل شكاية. [1]

تعرف هذه الأخيرة على أنها عبارة عن مجموعة من القواعد الواجب إتباعها للمطالبة ببعض الحقوق أو لتسوية بعض الوضعيات القانونية وهي وسيلة حوار بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب ضمنها المشرع قصد تحقيق غايتين

ثانيا: المرحلة القضائية

يظهر هذا النوع من الطعون لما لا يجد احتجاج المكلف بالضريبة صدى على مستوى إدارة الضرائب، بحيث كانت محل عدم قبول ضمني أو تصريحي، ويتم الطعن أمام العدالة ويعود الاختصاص بالمنازعات الضريبية عموما إلى القضاء الإداري.[2]

[1] عبد العزيز أمقران ، **عن الشكوى الضريبية في المنازعات الضرائب_المباشرة**، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، مجلس الدولة ، 2003، ص 07.

[2] محمد عباس محرزي ، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، مرجع سابق، ص 161.

المبحث الثاني: ماهية سياسة الامتياز الجبائي

تعتبر سياسة الامتياز الجبائي سياسة حديثة النشأة، فهي وليدة التجارب المالية، وعادة ما يستعمل مصطلح الامتياز أو التحفيز للدلالة عن الأساليب ذات الطابع الإنمائي والتي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وتعمل هذه السياسة على تحقيق جملة من الأهداف منها زيادة الاستثمارات الخاصة، العمل على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، تشجيع عملية التصدير...الخ

لذا فإن هذه السياسة تحمل تحت طياتها عدة مفاهيم ويجب دراستها والإلمام بها.

المطلب الأول: مفهوم سياسة الامتياز الجبائي

الفرع الأول: تعريف سياسة الامتياز الجبائي

يعتبر مصطلح الامتياز[•] الجبائي مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية، لذا اختلفت التعاريف المقدمة له وذلك باختلاف الأهداف المرجوة منه.

التعريف الأول: هو إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتياز أو امتيازات معينة.[1]

التعريف الثاني: هو عبارة عن تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية، التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس.[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الامتياز الجبائي هو "عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في إيرادات ضريبية وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصاديين بغية إحداث سلوك معين لدى هذه الفئة بشرط تقيدهم بشروط معينة

•يقبل هذا المصطلح عدة مصطلحات أخرى منها: التحريض، التحفيز

[1] علي صحراوي ، **مظاهر الجباية في الدول النامية وأثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992، ص 91.

[2] ناصر مراد ، **مرجع سابق**، ص118.

تضعها الدولة المتمثلة في نوع النشاط، مكانه، إطاره القانوني...الخ، وهذا من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية...إلخ".

الفرع الثاني: خصائص الامتياز الجبائي [1]

من خلال استعراضنا التعاريف السابقة نلاحظ أن الامتياز الجبائي يتمتع بعدة خصائص نذكر منها:

أولا: إجراء اختياري

حسب هذه الخاصية فإن الأعوان الاقتصاديين المستفيدين لهم الحرية في اختيار بين الخضوع أو عدم الخضوع للإجراءات والمقياس والشروط التي تضعها الدولة دون أن يترتب عليهم أي عقاب أو جزاء في حالة الرفض.

ثانيا: إجراء هادف

إن لجوء الدولة إلى سياسة الامتياز الجبائي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية... الخ، فهي تعمل على التخلي عن جزء من إيراداتها من أجل تحقيق هذه الأهداف التي هي غير أكيدة التحقيق

ثالثا: إجراء له مقاييس

إن الامتياز الجبائي موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة، هذه الفئة يجب عليها أن تلتزم وتتقيد بجملة من الشروط التي يضعها المشرع، كتحديد طبيعة النشاط، مكان النشاط والإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد.....الخ، فالامتياز الجبائي ليس إجراء عام يطبق على جميع المؤسسات، وإنما هو إجراء محدد بمقاييس، والمؤسسات التي تستجيب لتلك المقاييس هي التي تستفيد من الامتيازات الجبائية.

رابعا: إحداث سلوك معين

تهدف الدولة من وراء سياسة الامتياز الجبائي إلى إحداث سلوك وتصرف معين، لدى الأعوان الاقتصاديين، بفئة توجيهم نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى.

[1] http://ayoub2008.yoo7.com/t467-topic ، يوم 2015/05/25، الساعة 19.00.

المطلب الثاني: أهداف سياسة الامتياز الجبائي

تهدف الدولة من وراء سياسة الامتياز الجبائي إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. [1]

أولا: الأهداف الاقتصادية: وتتمثل في مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- توفير مناخ استثماري ملائم ومشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل والعمل على جلب استثمارات أجنبية مباشرة؛
- العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط وذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية؛
- تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك بإعفاء ها من جميع الضرائب؛
- زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية وذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من مجموعة من الضرائب المحلية؛
- توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة الامتياز الجبائي فعالة وملائمة، حيث أن هذه السياسة من شأنها أن تزيد الفروع الإنتاجية، ومستوى نشاطها، وما يقابل هذه الزيادة اتساع الوعاء وعدد المكلفين بالضريبية، وبالتزام هؤلاء بواجباتهم اتجاه الخزينة العامة، من شأنه أي يزيد في الحصيلة الضريبة مستقبلا، و الشكل الموالى يوضح آلية عمل سياسة الامتياز الجبائي على المدى الطويل في زيادة موارد الخزينة العامة؛

[1] عبد المجيد قدي ، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص، ص. 169، 170.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية: ويمكن ذكر بعضها:

- تقليص البطالة والتخفيف من حدتها وذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، حيث تعمل الامتيازات الجبائية على توفير موارد مالية تسمح للأعوان الاقتصاديين بإعادة استثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات صغيرة؛
- العمل على توازن الاستثمارات في الداخل، وذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المراد ترقيتها والمحرومة.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على سياسة الامتياز الجبائي

إن نجاح سياسة الامتياز الجبائي، مرتبط بعدة عوامل يمكن تصنيفها كما يلي:

- عوامل ذات طابع ضريبي؛
- عوامل ذات طابع غير الضريبي.

الفرع الأول: العوامل ذات الطابع الضريبي[1]

وهي تلك العوامل التي تؤثر على سياسة الامتياز الجبائي سواء إيجابيا أو سلبيا، كما أنها ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة الامتياز الجبائي، ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

أولا: طبيعة الضريبة محل الامتياز

يحتوي النظام الضريبي على عدة ضرائب تندرج ضمن صنفين ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة، كما أن تأثير هذه الضرائب يختلف حسب طبيعة الضريبة، وبالتالي فإن تحديد نوع الضريبة التي سوف تكون محل الامتياز له أهمية بالغة على مستوى فعالية ذلك الامتياز، وعلى هذا الأساس تحدد الضريبة حسب أهميتها ومرد وديتها بالنسبة للمؤسسة، وعليه فإن الاختيار المناسب للضريبة محل الامتياز بتأني من خلال الدراسة الجدية للوعاء الضريبي، ذاك أن الضريبة تتحدد بنوع الوعاء الخاضع لها.

[1] ناصر مراد ، **مرجع سابق**، ص 120.

ثانيا: زمن وضع الامتياز

يعتبر عامل الزمن من بين العوامل المهمة التي يجب مراعاتها في سياسة الامتياز الجبائي، لذا يجب تحديد الوقت المناسب لهذه السياسة، وعادة ما تمنح الامتيازات الجبائية قبل(*)وعند بداية نشاط المؤسسة لأنها تكون قد أنفقت أموالا ضخمة أو هي بصدد إنفاقها.

ثالثا: مجال تطبيق الامتياز

من أجل نجاح سياسة الامتياز الجبائي يجب تحديد إطار عملي تعمل وفقه هذه السياسة، لذا نجد أن المشرع يضع جملة من الشروط والمقاييس قصد تحديد طبيعة ونوعية الاستثمار، مراحل تقدمه وكذا المواد والوسائل المعنية بالامتياز لأهميتها في تحقيق المشروع، وعليه فإنه يجب عدم التمادي في تقديم الامتيازات، ويجب توجيها إلى الاستثمارات المنتجة التي لها القدرة على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

الفرع الثاني: العوامل ذات الطابع غير الضريبي

تتطلب فعالية سياسة الامتياز الجبائية محيط ومناخ ملائم للاستثمار، ويتجسد ذلك في الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية الملائمة، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والوضع الاقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الاقتصاد العالمي ولقد حدد الأستاذ "BERNARD VENAY" هذا المحيط في أربعة عناصر هي:[1]

أولا: العنصر الإداري

تتوقف فعالية المزايا الجبائية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها وكيفية تطبيقها بإتباع إجراءات إدارية معينة قصد تحديد المشروعات التي تستفيد من سياسة الامتياز ومتابعة تنفيذها، ويرتبط نجاح تلك السياسة بكفاءة الإدارة التي يمكنها الموازنة بين النفع العائد للمجتمع من السياسة الاقتصادية المحددة، والخسارة التي تتحملها الدولة جراء فقدانها لحصيلة الضريبة، وعلى هذا الأساس تشكل طبيعة المعاملات الإدارية من العوامل المؤثرة على فعالية سياسة الامتياز

* و نقصد بها الامتيازات الجبائية الممنوحة في فترة إنشاء المؤسسة.

[1] ناصر مراد ، **مرجع سابق**، ص ص 122- 124

بحيث نجد أن تطهير الإدارة من العراقيل والبيروقراطية والمحسوبية والرشوة تعمل على التأثير في اتخاذ قرار الاستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الجبائي.

ثانيا: العنصر التقني

تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري، بحيث تساهم بقسط كبير في إنشاء بيئة ملائمة للاستثمار، ومن ثمة المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الجبائي، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة، بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتموين العام يكون لها الحظ الكبير في جلب المستثمرين الخواص.

ثالثا: العنصر السياسي

يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم انشغالات المستثمر، إذ يعمل الاستقرار السياسي على تشجيع الاستثمار ومن ثم إنجاح سياسة الامتياز الجبائي، أما في حالة غيابة فإن نسبة المخاطرة ستزيد من حيث الخسارة للمشروع، ومن ثمة عدم فعالية سياسة الامتياز الجبائي.

رابعا: العنصر الاقتصادي

نقصد به الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الاستثمار من خلال سياسة الامتياز الجبائي، وفي هذا المجال يبحث المستثمر على الوضع الاقتصادي المشجع، ويتجسد ذلك بتوفير أسواق كافية، وجود شبكة اتصالات متطورة، وجود مصادر كافية للتموين بالمواد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج، وكذا استقرار العملة، ووجود سياسة مرنة للأسعار والائتمان.

المطلب الرابع: شروط نجاح سياسة الامتياز الجبائي

إن نجاح سياسة الامتياز الجبائي، وبلوغ الأهداف المختلفة لهذه السياسة مرهون بجملة من الشروط نذكر منها:[1]

- يجب توجيه هذه الامتيازات إلى الأنشطة المهمة والمعلن عن أولويتها وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة؛

[1] عبد المجيد قدي ، **مرجع سابق**، ص 04.

- يجب أن تتناسب هذه الامتيازات مع درجة أهمية كل نشاط؛
- يجب تغطية العبء الناتج عن هذه الامتيازات بالنسبة لميزانية الدولة، أي مواجهة العجز الذي قد يصاحب ميزانية الدولة جراء هذه الامتيازات؛
- اعتبار الضريبة جزء من مناخ استثماري عام تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير، منها الاستقرار السياسي، استقرار العملة المحلية، إمكانية تحويلها تجاريا، نطاق السوق وحجمه، طبيعة النظام المصرفي والمالي القائم، درجة تطور أنظمة الاتصال، مدى توفر الهياكل القاعدية... الخ، حيث أن توفير هذه العناصر يعمل على تحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للمستثمر و بالتالي تحقق الأهداف المنتظرة من هذه السياسة؛
- تقييم هذه السياسة من خلال بعض المؤشرات منها حجم الاستثمارات وتوزيعها الجغرافي، حجم اليد العاملة المستغلة، حجم الصادرات خارج المحروقات... الخ، وهذا لمعرفة مدى تحقيق هذه السياسة للأهداف المرغوب فيها؛
- صياغة معايير للأهلية بأكبر قدرة ممكن من الدقة والتحديد حتى يقتصر منح الامتيازات للمؤسسات المتمتعة بأعلى معايير الجدارة الموضوعية و القابلة للقياس؛
- تبسيط إجراءات الحصول على الامتيازات الجبائية، وإعلام المؤسسات بأشكال هذه الامتيازات ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.

المبحث الثالث: أشكال الامتياز الجبائي

المطلب الأول: الامتياز الجبائي المتعلق بالاستثمار

يأخذ الامتياز الجبائي المتعلق بالاستثمار عدة أشكال فقد يكون شكل تخفيض أو إعفاء من الضريبية أو في شكل إجراءات جبائية تقنية والتي تخص بعض العناصر المتأثرة بالضريبة، ويختلف شكل الامتياز حسب الهدف المراد تحقيقه، وعلى العموم يمكن تقسيم هذا العنصر إلى الأشكال التالية:

- الإعفاء الضريبي؛
- التخفيض الضريبي؛
- الإجراءات الضريبية التقنية.

الفرع الأول: الإعفاء الضريبي

نقصد بالإعفاء الضريبي "هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن المؤسسات في مبلغ الضرائب المستحق عليها مقابل الالتزام بنشاط اقتصادي معين في منطقة معينة أو في ظروف معينة".[1]

كما يمكن تعريفه أيضا على أنه "عدم فرض الضريبية على دخل معين، إما شكل مؤقت أو بشكل دائم، وذلك ضمن القانون. وتلجأ الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها و بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية".[2]

من خلال التعريفين السابقين نلاحظ أن الإعفاء الضريبي يأخذ شكلين:

أولا: إعفاء دائم

هو عدم دفع المكلف لضريبة معينة أو مجموعة من الضرائب والرسوم طوال حياة المشروع، وتمنح الدولة هذا الإعفاء إلى أنشطة محدودة وتكون موجهة لمناطق وفئات معينة.

---

[1] قدي عبد المجيد ، **مرجع سابق**، ص03.

[2] طارق الحاج ، "**المالية العامة**"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص88

ثانيا: إعفاء مؤقت (*)

هو عدم دفع المكلف لضريبة أو مجموعة من الضرائب والرسوم لمدة معينة من حياة المشروع، وتختلف هذه المدة من بلد إلى أخر حسب النظام الضريبي وقوانين الاستثمار، ويهدف إلى تشجيع المؤسسات حديثة التكوين وتخفيف العبء الضريبي عليها حتى تتمكن من الانطلاق الصحيح في ممارسة نشاطها.

الملاحظ أن جميع الدول تلجأ إلى سياسة الإعفاء الضريبي، لذا يجب عند إتباع هذه السياسة أن نأخذ في الحسبان العوامل التالية:[1]

- أن منح الإعفاء الضريبي قد يتم بصورة جزئية، حيث أن الأنظمة الضريبية في بعض الدول تسمح بالإعفاء من ضرائب معينة تتصل مباشرة بنفقات الإنتاج، وذلك للحد من التضخم وتخفيض التكاليف الإنتاج، ومن ثمة زيادة قدرات المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الداخلية و الخارجية.
- قد يكون الإعفاء الضريبي كحافز أكثر ملائمة و خاصة بالنسبة للمشروعات التي يكون فيها معامل العمل / رأس المال مرتفعا نسبيا، أي المشروعات كثيفة العمل نسبيا.
- أن استخدام الإعفاء كحافز جبائي يكون له أثر تميزي في صالح المشروعات الجديدة، وفي غير صالح المشروعات القائمة، مما يؤدي بهذه الأخيرة إلى تصفية أعمالها، وإنشاء مشروعات جديدة قصيرة الأجل سريعة العائد، مما يؤثر سلبا على كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية داخل المتجمع.

الفرع الثاني: التخفيض الضريبي

يعرف التخفيض الضريبي بأنه إخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة، أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة، مقابل التزامهم ببعض الشروط[2] والمقاييس، المحددة ضمن قانون الاستثمار أو من خلال النظام الضريبي المتضمن في قوانين المالية السنوية.

---

* ويصطلح عليه في بعض المراجع بالإجازة الضريبية.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ، **النظم الضريبية: مدخل تحليلي مقارن**، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص-ص.98-104.

[2] عبد المجيد قدي ، **مرجع سابق**، ص03.

من خلال هذا التعريف يمكن تصنيف التخفيض الضريبي إلى شكلين:

أولا: التخفيض في معدل الضريبة

هو ما يصطلح عليه أحيانا بالمعدلات التميزية "ونعنى بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة للعمليات المشروع، فقد ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع، أو مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية، أو مع أحجام التصدير من منتجات المشروع، أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية..."[1] ولعل أهم مجال نجح فيه هذا النوع مجال إنشاء المناطق الصناعية الحرة.

ثانيا: التخفيض في المادة الخاضعة للضريبة

نعني بذلك أن تستثني أو تستبعد قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة عند حساب الضريبة مثل ما هو معمول به في بعض الضرائب مثل الضريبة على الدخل الإجمالي...الخ.

المطلب الثاني: الامتياز الجبائي المتعلق بالتشغيل

يعرف على أنه "إعفاءات جبائية من أجل إحداث مناصب شغل، أو على أساس النسبة بين كل من العاملة على رأس المال، أو تخفيض من الضريبة على الدخول (جزائيا أو كليا) أو كلي على شكل سلفيات ضريبة انطلاقا من مستوى تكاليف الأجور أو تكاليف التكوين المهني" وتلجأ الدولة إلى هذه السياسة بقية تخفيض العبء الضريبي عن المؤسسة من جهة والتخفيف من حدة البطالة من جهة أخرى. [2]

ويأخذ الامتياز الجبائي المتعلق بالتشغيل الأشكال التالية:

أولا: التخفيض على أساس شغل

حسب هذا الشكل فإنه يتم تخفيض جزء معين من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، حسب كل منصب شغل تحدثه المؤسسة، وهذا وفقا معايير وشروط يحددها القانون، وقد يكون هذا

[1] حامد عبد المجيد دراز ، **السياسات المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 246.

[2] ياسين قاسي ، "**التنافسية الجبائية و تأثير ها على تنافسية الدول**" مذكرة ماجستير ، قسم العلوم التجارية، جامعة البليدة، 2005، ص 16.

التخفيض عبارة عن اقتطاع مبلغ ثابت من الدخل الخاضع للضريبة، أو عن طريق إتباع سلم يتناسب طرديا مع عدد المناصب المحدثة.

ثانيا: التخفيضات الضريبية للصناعات ذات الكثافة العمالية

حسب هذا الشكل فإن للصناعات ذات الكثافة العمالية إمكانية المفاضلة في معدل الاقتطاع الذي يطال دخول المؤسسات على أساس نسبة رأس المال / اليد العاملة، فالمفاضلة تكون في تخفيض المعدل الضريبي على المؤسسات ذات الكثافة العمالية ورفعه بالنسبة للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال، كما تمنح امتيازات على الأرباح المعاد استثمارها الموجهة إلى استثمارات تحتاج إلى أيدي عاملة.

المطلب الثالث: الامتياز الجبائي المتعلق بالتصدير

تعتبر الصادرات من أهم الأنشطة المدعمة للنشاط الاقتصادي، إذ تعمل على جلب العملة الصعبة والتعريف بالمنتوج المحلي، لذا تلجأ معظم الدول إلى تدعيم هذا النشاط بمنح امتيازات جبائية من أجل تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات المصدرة وزيادة تنافسيتها في الأسواق الدولية.

ويعتمد هذا الشكل على جملة من الآليات أهمها:[1]

أولا: الامتيازات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

يمكن للمؤسسات التي تصدر منتجاتها أن تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير، والذي يتناسب عادة مع فترة أو مدة الإعفاء، إذا توفرت بعض الشروط كطبيعة المنتوج، والتي تكون عادة المنتجات المصنعة وليس المواد الأولية الخام، أو على أساس شكل المنتوج المصدر، وشكل المؤسسة المستفيدة، إلا أن الفعالية لهذا الإجراء مرتبط ببعض العناصر منها:

- التحفيز يكون فقط عندما تكون الأرباح المعتبرة ممكنة التحقيق أثناء فترة الإعفاء، وهذا لا يكون ممكنا بالنسبة للمؤسسات التي تبدأ في تصدير المنتجات غير التقليدية.

[1] ياسين قاسي ، **مرجع سابق**، ص 16.

- إن هذا التحفيز لا يكون له فعالية في جلب المؤسسات الأجنبية، إلا إذا كان الإعفاء الضريبي الممنوح لهذه المؤسسات غير ملغى بالضريبة للمكلفين لها في أوطانهم الأصلية.

ثانيا: الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمروكية

يتم تخفيض الحقوق الجمروكية لتشجيع العمليات الاستثمارية، ويستفيد أصحاب هذه الاستثمارات من إعفاء في الحقوق الجمر وكية التي تمنح في عملية استيراد المواد الأولية والتجهيزات الضرورية، شريطة أن تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات والسلع التي تصدر.

إضافة إلى أن بعض الدول تتخذ أسلوب الإنتاج بدون جمركة للبضائع الموجهة للتصدير أو المعاد تصديرها مباشرة و التي تعالج في أماكن مخصصة تعرف باسم المناطق الحرة، أو المناطق الجبائية الحرة والتي تسعى الدول من ورائها إلى جلب العملة الصعبة، وإيجاد مناصب عمل ونقل التكنولوجيا، حيث يتم في هذه المناطق إعفاء جميع العمليات الموجهة للتصدير من دفع الضرائب والرسوم الجمروكية.

ثالثا: الامتيازات المتعلقة برقم الأعمال

يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، إذ تعتمد على التخفيضات والإعفاءات من الضريبة.

خلاصة الفصـل:

من خلال هذا الفصل تتطرقنا للإطار النظري للضريبة وللإطار النظري للامتياز الجبائي يمكن القول أن الضريبة فريضة تفرض علي جميع الأشخاص المعنويين والطبيعيين، وهذا من خلال جميع العمليات التي يقومون بها (استهلاك، إنفاق، تحقيق أرباح...الخ)، والملاحظ أيضا أن للضريبة مجموعة من المسائل والإجراءات يجب على المكلف فهمها والإلمام بها وهذا من أجل عدم تعرضه لأخطار وعقوبات، وعليه فعلى المشرع عند قيامه بفرض الضريبة أو تحديد النظام الضريبي دراسة وتحليل مختلف العوامل التي من شأنها أن تتأثر بالفرض الضريبي سواء كانت هذه التأثيرات على المستوى الكلي (الاقتصاد) أو المستوى الجزئي (المؤسسة أو الفرد).

أما فيما يخص الامتياز الجبائي يمكن القول أنه هو مجموعة من الإجراءات والتدابير التحفيزية التي تخص بها الدولة مجموعة من الأعوان الاقتصاديين، وهذا بغية تحقيق مجموعة من الأهداف، كما أنها تعتبر أموال تخلت عنها الدولة في المدى القصير لتحصل على إيرادات في المدى الطويل، وهذا من خلال توسيع الأوعية الجبائية وزيادتها، لذا وجب على واضع هذه السياسة مراعاة مجموعة من العوامل ودراستها بغية وضع هذه السياسة، وضع معايير وأسس اقتصادية، اجتماعية....الخ عند منح هذه الامتيازات والعمل على تقيمها من فترة إلى أخرى.

تمهيد:

لقيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا كبيرا واهتماما بالغا من طرف العديد من المنظمات العالمية والباحثون الاقتصاديين باعتبارها من أفضل الوسائل التي تدفع إلى التطور اقتصادي، إلا أن الكثير من التجارب أثبتت أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور مهم في النهوض باقتصاديات الدول كما أن لها القدرة على حل العديد من المشاكل التي عجزت الشركات الكبرى على حلها خاصة معضلة البطالة التي تعاني منها العديد من الدول.

ورغم كل ذلك لم تحضى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل عشرية السبعينيات من القرن الماضي بالاهتمام الذي حضيت به في الوقت الحالي من قبل علوم التسيير، ولم تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حتى كشكل مصغر للمؤسسة الكبيرة، إلا أن دورها التنموي جعلها تستأثر بالاهتمام مجددا، وفي الجزائر أولت السلطات العمومية أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع بداية عشرية التسعينيات من أجل تعزيز دورها خاصة بعد تدهور الظروف المعيشية وتباطؤ معدلات النمو، والشروع في تطبيق سياسات التحرير المالي والاقتصادي.

سنستعرض في هذا الفصل:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها

المبحث الثالث: واقع وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدفع بعجلة تقدم الاقتصاد وذلك من خلال الدور الذي تقوم به في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، وبالرغم من التغيرات المتسارعة في المحيط ونظرا لسهولة إنشائها، ومرونتها وتوفيرها لمناصب شغل أصبحت تحتل مكانة هامة وأهمية بالغة، وقبل التطرق لأهميتها ودورها وجب التعرف عليها والتعرف على خصائصها والتي سنتناولها من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1. **تعريف الاتحاد الأوروبي:** تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا الاتحاد كما يلي[1]:

- المؤسسات الصغيرة جدا من 1-9 عمال؛
- المؤسسات الصغيرة من10-99 عاملا؛
- المؤسسات المتوسطة من 100-499 عاملا.

2. **تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمشرع الجزائري**

لا يمكن إعطاء تعريف محدد لهذا النوع من المؤسسات، فقد وضعت عدة معايير لحديد تعريف واضح لها من حيث الحجم وهي عدد العمال، رقم الأعمال، القيمة المضافة.....الخ، لكن المعيار الأكثر استعمالا هو معيار عدد العمال، وعلى هذا الأساس يعرف المشرع الجزائري حسب المواد 6،5، 8،7 هذه المؤسسات كما يلي: [1]

- بالنسبة للمؤسسة الصغيرة: تعرف على أنها المؤسسة التي تشغل ما بين 1-9 أفراد، وتحقق رقم أعمال يقل عن 20مليون دينار.
- بالنسبة للمؤسسة المتوسطة: هي تلك المؤسسات التي تشغل بين 50 و250 عاملا، و يتراوح رقم أعمالها بين 200مليون و 2مليار دينار.

---

[1] إسماعيل شعباني ، **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تطورها في العالم**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 63.

[1] القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 / 12 / 2001 ،المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص6

الجدول رقم (1): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الحصيلة السنوية	رقم الأعمال	عدد الأجراء	الصنف
تتجاوز 10 مليون دج	أقل من 20مليون دج	من 1 إلى 9	مؤسسة مصغرة
لا تتجاوز 100 دج	لا يتجاوز 200 مليون دج	10 إلى 49	مؤسسة صغيرة
مابين 100 إلى 500 مليون دج	200 مليون إلى 2 مليار دج	50 إلى 250	مؤسسة متوسطة

المصدر: إعداد الطالبة

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعامة والركيزة الأساسية لكثير من اقتصاديات البلدان النامية وأداة للبناء الاقتصادي، وأن هذا الدور الهام الذي تلعبه استمدته من الخصائص التي تميزها عن باقي المشاريع الأخرى، ويمكن إيجاز أهم الخصائص فيما يلي: [1]

أولا: الطابع الشخصي لخدمة العميل

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقلة العاملين فيها وكذا محلية النشاط، هذا يخلق نوع من الألفة والمحبة والعلاقات الوطيدة مع العملاء، فصاحب المؤسسة يعرف العملاء بأسمائهم ويعرف حتى ظروفهم الخاصة وعادة قبل الحديث عن الأعمال يتم التطرق إلى الأمور الشخصية وغيرها من الأحاديث خارج إطار العمل والمصالح، وهذا ما يخلق نوع من الخصوصية بين صاحب المؤسسة والعميل، مما يؤدي إلى تقديم المنتوج في جو من الصداقة يجعل من الصعب على العملاء، تغيير التعامل معه لاعتبارات ذاتية وهذا ما لا نجده في المؤسسات الكبيرة.

[1] رابح خوني ، رقية حساني ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،2008 ، ص- ص .41 - 45.

ثانيا: مرونة الإدارة

إن الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقدر عال من المرونة وسرعة مواكبة التغيرات في العمل وظروفه والتكيف معها بسرعة فائقة ويعود ذلك إلى الطابع غير رسمي للتعامل بين العملاء والعاملين وصاحب المؤسسة، وتميزها ببساطة الهيكل التنظيمي ومركزية اتخاذ القرارات وعدم وجود لوائح جامدة تعرقل اتخاذ هذه القرارات فالأمر كله متروك بصورة أساسية لصاحب المؤسسة وخبرته في تقدير المواقف ومعالجتها.

ثالثا: الفعالية والكفاءة

تتجلى فعالية وكفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمالكيها وإشباع رغبات واحتياجات العملاء بشكل كبير.

رابعا: سهولة التأسيس وحرية اختيار النشاط

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة التأسيس مما يؤدي إلى تحقيق التشغيل الذاتي وترقية الاقتصاد وتعطي فرصة لاختيار النشاط والذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتية وترقية المبادرات الفردية وإظهار المقدرة على الإبداع والاختراع الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تفرض وجودها عدديا في كل أنحاء العالم.

خامسا: الضئالة النسبية لرأس المال وسهولة التمويل

صغر حجم رأس المال وضالته النسبية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف المالكين سواء في شكله العيني أو النقدي وهذا يقلل من الضغوط المالية للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى .

سادسا: محدودية الانتشار الجغرافي

أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها وتقوم لتلبية احتياجات المجتمع المحلي وهذا ما يؤدي إلى تثمين الموارد المحلية واستغلالها الأمثل والقضاء على مشكلة البطالة وتوفير المنتجات والخدمات للأفراد محليا.

المطلب الثالث: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية

تحتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية ومكانة هامة في الاقتصاد العالمي بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة لأنها تشكل أهم عناصر ومكونات النشاط الاقتصادي لكل دول العالم، فهي تعتبر المحرك الأساسي للتنمية والتطور الاقتصادي، والتي توفر قاعدة صناعية و بنية تحتية واسعة و ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونجد من بين الأسباب التي أدت إلى الاهتمام بهذه المشاريع الصغيرة والمتوسطة هو انهيار الأوضاع المالية خاصة في الدول النامية، وبالتالي ضعف القدرات الاستثمارية وعدم قدرة المؤسسات الكبيرة على الاستمرار والبقاء وكذلك التحولات الاقتصادية العالمية والتي جاءت ببرنامج التحويل الهيكلي مثل الخوصصة، التي قد نعتبرها بأنها كانت السبب والعامل الأساسي الذي أدى إلى ضرورة تنمية وتطوير تلك المؤسسات، وذلك كله في إطار الدور المتزايد للقطاع الخاص.

لذلك فإن المؤسسة التي تعتبرها اليوم صغيرة قد تشق طريقها لتصبح في الغد مؤسسة كبيرة لهذا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مفاتيح التنمية الاقتصادية المستمرة، وسنحاول فيما يلي أن نبين مدى أهميتها وفعاليتها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي[1]

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب الاقتصادي

1. تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى

فاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة كبيرة على البحث والتطوير وتركيزها في القطاعات فائقة التطور، جعل منها مصدر أساسيا لتقديم خدمات كبيرة، وغير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المنزلية أو التي تقوم بإنتاج المعدات الأساسية كالآلات الصناعية والزراعية...الخ فهي تعتمد أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالقطع والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي، وغياب هذه المؤسسات يؤثر

[1] ليلى لولشي ، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود وتمويل لكلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة 2004 . 2005، ص 56.

سلبا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانبها.

2. تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا

بين الريف والمدن ومساهمتها في إعادة التوزيع السكاني، وخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص.

3. القدرة على الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار

تسير تعبئة رؤوس الأموال من مصادر متعددة (ادخار الأفراد، العائلات التعاونيات الهيئات غير حكومية) وبالتالي تعبئة موارد مالية كانت موجهة للاستهلاك الفردي غير المنتج.

4. تساهم في الناتج الداخلي الخام

الناتج الوطني يعني قيمة مجموع السلع والخدمات التي ينتجها مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة، ونلاحظ من الانتشار الواسع والنشاط الهائل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة المجالات الصناعية الزراعية والخدماتية أنها تساهم بشكل مباشر وبنسب عالية في الناتج الوطني الإجمالي .

5. ترقية الصادرات

أثبتت هذه المؤسسات قدرة كبيرة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات، وتوفير النقد الأجنبي وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات، بل إنها ساهمت في إحداث فائض في ميزان المدفوعات لدى بعض الدول، ويمكن للصناعات الصغيرة أن تساهم بفعالية في تنمية الصادرات للعديد من المنتجات وذلك من خلال العمل على تطوير الصناعات الصغيرة التي تمد السوق المحلية بالسلع الاستهلاكية لتصبح صناعات تصدير، وذلك بتقديم التوجيهات للمؤسسات الصناعية بما تصل بوسائل الإنتاج.

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجانب الاجتماعي

إن الهدف الأساسي من تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة لا يقف فقط عند إحداث تنمية اقتصادية مستقلة، ولكن الهدف من الصناعات الصغيرة هو تحقيق التنمية الشاملة، وتنمية الصناعات الصغيرة تهدف إلى نشر الوعي الصناعي والتحرر من أساليب الإنتاج التقليدية والتي لازمت المجتمعان الريفية لفترات طويلة.

وفي هذا الصدد نسوق هذه الأهمية من خلال إيضاح بعض الأمور الأساسية ومنها: [1]

1. تدعيم دور المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي

تعد هذه الصناعات إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية ومدخرات صغار المدخرين للاستثمار فيها، كما أنها لا تجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتساهم في إعداد الوطنيين الصناعيين وتكوين مجتمع صناعي من الحرفين.

2. **إعداد طبقة من الوطنيين الصناعيين**

للمشروعات الصغيرة دور اجتماعي يظهر في المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي للدول، لأن هذه المشروعات يمكن أن تنمو بالاعتماد على رأس المال الوطني والمدخرات الوطنية، وهذا يعني من ناحية أخرى البعد عن اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية.

3. توفير مناصب الشغل

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الأدوات الاقتصادية التي تساعد على توفير فرص عمل جديدة، سواء كان ذلك النامية أو المتقدمة، مع عدم تطلب رؤوس أموال كبرى هذا بالرغم من صغر حجمها.

إن من بين أهم المشاكل التي تعاني منها الدول خاصة النامية منها هي البطالة كما أن هذه الدول تتميز بنمو سريع للسكان و قوة للعمل وندرة رؤوس الأموال فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكنها أن تقوم بدور إيجابي في خلق مناصب الشغل، وقد أثبتت مختلف الدراسات أن هذه المؤسسات تمل إلى تكثيف عنصر العمل عن المؤسسات الضخمة لهذا

[1] عمر أيمن علي ،**إدارة المشروعات الصغيرة (مدخل بيئي مقارن)** ، الإسكندرية، الدار الجامعية، مصر،2007، ص ـ ص.129ـ 131.

نجد أن معظم الدول المتقدمة منها أو النامية تركز على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في توفير مناصب الشغل.

4. تكوين نسق قيامي متكامل في الأداء الأعمال

تعمل الصناعات الصغيرة على خلق قيم اجتماعية لدى الأفراد وأهمها الانتماء في أداء العمل الحرفي إلى نسق أسري متكامل وذلك في الحرف التي يتوارثها الأجيال حيث يبدأ الفرد في اكتساب القيم التي إليه منذ مراحل الطفولة وحتى ممارسة للحرف التي تمارس داخل إطار الأسرة الواحدة.

إذن تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في إنشاء فرص العمل الجديدة، خاصة بالنسبة للدول المتجهة نحو اقتصاد السوق(من بينها الجزائر)، لأنه في ظل هذا النظام الدولة لم تعد تخلق الوظائف بشكل مباشر، كما أن المؤسسات الكبرى هي مؤسسات استقرت آلتها الصناعية، ولن تساهم هي الأخرى مساهمة جدية في خلق مناصب العمل، وبذلك فإن الأمل معقود على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة أن هذه المؤسسات تمثل النسبة الأكبر من حيث العدد في العلم.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها هذه المؤسسات في اقتصاديات الدول فإن دورها يظهر بشكل جلي وواضح و أساسي و يمكن حصر هذا الدور في النقاط التالية:[1]

أولا: الدور الاقتصادي: يمكن تلخيص هذا الدور في النقاط التالية:

1. تثمين قوة العمل: من خلال استعمال تكنولوجيا قليلة رأس المال، كثيفة العمل.

2. تعبئة الموارد المالية: و ذلك بجمع أموال مختلفة المصادر، إذ بإمكان هذه المؤسسات أن تنشأ من طرف العائلات والأسر وبالتالي تجميع تلك الأموال، أو كأن يقوم أحد الأشخاص أو العمال المهرة مع مجموعة من العاملين بتكوين وحدات إنتاجية بالاعتماد على

[1] لرقط فريدة ،أخريات، **دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها**، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 120

مدخراتهم، و بالتالي تشكيل طاقات إضافية، تمكنهم من إبراز كفاءاتهم والمحافظة على استقلاليتهم المالية و وحدتهم.

3. رفع إنتاجية العامل: وذلك من خلال تجسيد نظام رقابي فعال وباستمرار لضمان السير الحسن للعمل، وكذلك السيطرة على سير العمل نظرا لصغر حجم هذه المؤسسات.

4. خلق الناتج الخام الداخلي: يمكن أن نلمسه من خلال مساهمة القطاع الخاص بنسبة معينة من الإيرادات في الناتج الخام الداخلي.

5. ترقية التجارة الخارجية: تقوم هذه المؤسسات كغيرها من المؤسسات بجميع عمليات المبادلات التجارية من تصدير واستراد.

6.توفير متطلبات السوق: من السلع والخدمات، وتوفير مستلزمات المؤسسات الكبرى بالمواد الأولية (المقاولة الباطنية).

7. **حماية الطابع الصناعي المحلي من منافسة المنتوج المحلي:** في ظل التطورات الراهنة، وأمام انفتاح الأسواق العالمية وتحرير التجارة ورفع الرقابة الجمركية وإلغاء الرسوم الجمركية، أصبحت هناك منافسة خارجية للمنتجات والتي تؤثر على المنتجات المحلية، لذلك فإن هذه المؤسسات تعمل على حماية منتجاتها عن طريق مراقبة الجودة، والتحكم في التكاليف ومحاولة خلق ميزة تنافسية لمواجهة تلك المنافسة، وبالتالي إذا استطاعت المواجهة فإنها بذلك تستطيع حماية المنتجات المحلية.

ثانيا: الدور الاجتماعي

تعمل هذه المؤسسات على تحقيق التوازن الجهوي وإحداث تطورات على المستوى الاجتماعي، ويمكن حصر الدور الاجتماعي لهذه المؤسسات في النقاط التالية:

- القضاء على البطالة من خلال توفير مناصب شغل؛
- الحد من ظاهرة النزوح الريفي: ذلك من خلال إنشاء بعض المشاريع في المناطق الريفية أو النائية، وبالتالي تقريب مناصب الشغل من سكان تلك المناطق الريفية وفي هذا الصدد يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تحقق ما يلي:
- القضاء على الآفات الاجتماعية؛
- تحسين مستوى المعيشة في الريف؛
- الاستغلال الأمثل للطاقات المادية والبشرية.

المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها

كما يعرف عن جميع المؤسسات أنها بحاجة إلى أموال، لذلك فهي تبحث دائما عن مصادر للحصول على تلك الأموال، ونجد أن هذه المؤسسات بصفة خاصة تعاني من الكثير من المشاكل الخاصة بالتمويل، كما تواجه معوقات ومشاكل أخرى، والتي سنتطرق لها في هذا المبحث.

المطلب الأول: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات على مواردها المالية بالطرق التالية:

1. **التمويل الذاتي:** معنى ذلك أن صاحب المشروع يعتمد في تمويله لمشروعه على أمواله أو مدخراته الذاتية قبل أن يلجأ إلى التمويل الخارجي لأنه لا يريد أن يخاطر بأموال الغير خاصة في المرحلة الأولى من حياته، وكذلك لعدم رغبته لمشاركة الغير في امتلاك أصول المؤسسة و إدارة العمل و السيطرة.[1]
2. **التمويل بالقروض:** وذلك بالحصول على قروض بفوائد أو ديون بفوائد من البنوك أو مؤسسات الدعم المالية، حيث تقدم البنوك قروضا صغيرة ولمدة زمنية قصيرة بضامن موجودات المؤسسة أو بناءا على سمعة مالك المؤسسة ومصداقية القرارات التي يتخذها وما حققته من نجاح.[2]
3. **طرق التمويل من المنظور الإسلامي:** هناك عدة أساليب وصيغ تمويلية والتي تعرف بأدوات التمويل المالي الإسلامي ، وندرجها في ما يلي:[3]

---

[1] رابح خوني ، رقية حساني ، **مرجع سابق** ، ص 135

[2] ناصر سليمان ،" **أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي** ، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص6

[3] **نفس المرجع** ، ص7-8

أ.المرابحة أو التمويل فائض التكلفة

يقصد بالمرابحة قيام أحد البنوك بشراء سلعة معينة لحساب عميل ما وفقا للمواصفات المطلوبة مقابل ربح معين أو أجر.

من خلال هذا التعريف نجد هناك شكلين للمرابحة:

- الوكالة بشراء بأجر؛
- الوكالة بشراء بربح.

ب. المشاركة

يقصد بها جمع أموال المدخرين من طرف البنك لاستثمارها والحصول على أرباح واقتسامها معهم.

ج. صناديق الزكاة والقرض الحسن

تقوم معظم النظم الإسلامية بإنشاء صناديق الزكاة والقروض الحسنة وتساهم تلك الأموال المتحصل عليها من الزكاة في ما يلي:

- زيادة الاستثمار؛
- زيادة عدد المنتجين والتقليل من عدد العاطلين على العمل؛
- توسيع نطاق التداول.

د. التأجير التمويلي

يقصد بالتأجير التمويلي " المنتهي بالتمليك " عن طريق البيع، وهو الإتفاق بين طرفين بتأجير أو استئجار العين أو الأصل المؤجر والتوعد بإعادته مقابل أجرة محددة خلال فترة زمنية محددة وفي نهاية مدة الإيجار يكون للمستأجر الخيارين بين ثلاث بدائل كالآتي:

- يملك العين المؤجرة مع تسديد الأقساط سابقا ويكون السعر محدد في بداية العقد؛
- تمديد فترة الإيجار؛
- إرجاع العين للمؤسسة المؤجرة.

المطلب الثاني: المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة صعوبات سواء كان ذلك عند الإنشاء (التأسيسي) أو أثناء مباشرة نشاطها ويمكن تلخيص أهم المشاكل في ما يلي:[1]

1. صعوبات الإجراءات الإدارية والتنفيذية للحصول على قبول للمشروع وتنفيذه؛
2. ارتفاع مساهمات أرباب العميل في مجال دفع مصاريف التأمين، مما أدى بأصحاب المشاريع بالامتناع على توظيف العمال أو التقليل من توظيفهم؛
3. ارتفاع معدلات الضريبة على رقم الأعمال، الدخل والأرباح؛
4. المشكلات الإدارية: والتي تتمثل في جهل أو عدم التمكن من تقنيات التسيير فكثيرا من الأشخاص يلجئون إلى الخلط بين بين الأعمال الخاصة بهم والأعمال الخاصة بالمشروع، مما يؤدي إلى اختلاط الذمة المالية، أيضا نقص العمالة المدربة نظرا لارتفاع تكاليف التدريب و التكوين؛
5. المشكلات التسويقية: والتي يمكن حصرها في ما يلي :

- نقص الخبرة في هذا المجال والإمكانيات والمعلومات وعدم القيام بالبحوث التسويقية نظرا لارتفاع تكاليفها؛
- ظهور المنتجات البديلة باستمرار وبأقل التكاليف.

6. المشكلات التمويلية: هناك العديد من المشكلات التمويلية التي تعيق عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نذكر منها:

أ- تعقد الإجراءات الخاصة بالحصول عليها؛

ب- وجود ضمانات تعجيزية والتي تكون في بعض الأحيان غير متوفرة أمام أصحاب المشاريع، كاشتراط ضمانات عقارية أو عينية؛

ت- ارتفاع أسعار الفوائد.

[1] محفوظ جبار ، **المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، **ص142**

المبحث الثالث: واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد اهتمت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ابتداء من سنوات التسعينات وذلك مع تعاقب برامج الإصلاح الاقتصادي، حيث كان النسيج الصناعي سابقا يتكون في أغلبه من الصناعات والمؤسسات العمومية، لكن في ظل التطورات الراهنة والتغيرات العالمية المختلفة زاد اهتمام الدولة الجزائرية بالمؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنشاء وزارة خاصة بها، دليل قاطع على زيادة الاهتمام[1]بها وبالتالي تعمل على زيادة الاستثمار الوطني من جهة والأجنبي من جهة أخرى خاصة وأنها في صدد التحضير للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والشراكة مع الإتحاد الأوروبي، الأمر الذي يحتم تأهيل وترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتم ذلك بتهيئة جميع ظروف العمل الملائمة في كل المجالات.

المطلب الأول: وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الوقت الراهن

لقد أخذ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالتنامي من سنة إلى أخرى وهذا راجع لمجموعة من العوامل ولعل أهمها فتح المجال لاستثمار للقطاع الخاص، حيث تعد أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تابعة للقطاع الخاص.

أولا: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (2011 -2012)

تعتبر المؤسسات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أداة فاعلة للتوسع في الاقتصادي و ذلك لمساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحريك عجلة الاقتصاد، فهي بمثابة المحرك القاعدي للاقتصاد, خاصة و نحن في زمن العولمة و المنافسة الاقتصادية و تحرير التجارة، و التحضير للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، و الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، لذلك تقوم الدولة الجزائرية، بتشجيع قيام مثل هذه المؤسسات، والعمل على ترقيتها وتأهيلها.

[1] صالح صالحي ، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 3، جامعة سطيف – الجزائر ،2004 ، ص- ص. 31-37 .

وبجدر الذكر هنا إلى أن النسيج الصناعي الجزائري كان في السابق مكونا من المؤسسات الصناعية العمومية، حيث كانت تمثل نسبة 80% أما 20 % المتبقية فهي عبارة عن صناعات ومؤسسات صغيرة و متوسطة.[1]

ولكن أخذت هذه المؤسسات في الجزائر بالتنامي من سنة إلى أخرى وهذا راجع لمجموعة من العوامل ولعل أهمها فتح المجال لاستثمار للقطاع الخاص، حيث تعد أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تابعة للقطاع الخاص، وهذا ما سوف نلاحظه من خلال معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم(2): تغير تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(2011-2012)

طبيعة المؤسسات ص م	عدد المؤسسات نهايةعام 2011	عدد المؤسسات نهايةعام 2012	التطور	النسبة المؤوية (%)
المؤسسات الخاصة	658737	711275	52538	%7,98
المؤسسات العمومية	572	557	15-	%2,62-
المجموع	659309	711832	52523	%7,97

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية رقم 18 ، المديرية العامة لليقظة الإستراتجية والدراسات الاقتصادية والإحصائيات ، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعات التقليدية، مؤشرات2010 ص 9

[1] علي كساب ، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية و تأهيلها**، ، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص- ص .47-50

نلاحظ من خلال الجدول رقم(2) تطور تعداد العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أنه تطور عدد المؤسسات الخاصة في2012 مابين52539 مؤسسة مقارنة بعام 2011 أي بمعدل 7.98 % أما المؤسسات العمومية فنلاحظ تراجع عددها في 2012 إلى 15- مؤسسة أي بمعدل 2.62- % مقارنة مع 2011.

ثانيا: تغير تعداد الأجراء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يؤدي خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها إلى زيادة في خلق مناصب شغل جديدة، وبذلك الحد من مشكل البطالة، حيث أسفرت إحصائيات أجريت عام 1996 عن وجود 18 مليون مؤسسة في دول الاتحاد الأوربي، تشغّل منها نسبة 99.8% أقل من250 أجيرا، وتساهم في تشغيل 1% 66.52 من اليد العاملة، وتحقّق نسبة 85.64% من رقم الأعمال الإجمالي .والجدول التالي يوضح لنا تطور تعداد الأجراء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة **(2011 .2012)**.

جدول رقم(3): تغير تعداد الأجراء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2011 .2012)

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		عام 2011	عام 2012	التطور	النسبة المؤوية (%)
المؤسسات الخاصة	الأجراء	1017374	1089467	72093	%7,09
	أرباب المؤسسات	658737	711275	52538	%7,98
المؤسسات العمومية		48086	47375	7011-	%1,48-
المجموع		1724197	1848117	123920	%7,19

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية رقم 18 ، المديرية العامة لليقظة الإستراتجية والدراسات الاقتصادية والإحصائيات ، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعات التقليدية، مؤشرات2010 ص14

المطلب الثاني: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح ضروري من أجل تحسين موقعها في إطار الاقتصاد التنافسي وهذا بالتركيز على تأهيل المحيط الإداري، والعنصر البشري والجهاز المصرفي و تدعيم البنية التحتية وزيادة الإنفاق على البحوث والتطوير. إن اتخاذ هذه الإجراءات وغيرها من قبل السلطات الجزائرية، سيسمح لا محالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تكون السند القوي للاقتصاد الجزائري الذي يريد الاندماج في الاقتصاد العالمي.

الفرع الأول: مفهوم وأهمية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: مفهوم برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

"برنامج التأهيل هو مجموع الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحسين موقع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي واتخاذ عدة إصلاحات داخلية على المؤسسات الإنتاجية، الاستثمارية، التسويقية..الخ.."

كما يعرف أيضا على أنه":" بأنه يحوي مجموعة من العمليات ذات طابع تكنولوجي ، تقني ، تسييري يهدف إلى الوصول بالمؤسسة إلى المستوى الذي تكون عليه المؤسسات المنافسة الوطنية منها والأجنبية. أي جعلها تتمتع بقدرة تنافسية من خلال المنتجات الجيدة التي تستجيب للنوعية وتحقيق الأرباح"[1]

ثانيا: أهداف البرنامج

- إنعاش النمو الاقتصادي؛
- تشجيع التنافسية لـ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة الشراكة الأورو–جزائرية والانضمام المرتقب لمنظمة التجارة العالمية؛
- تسهيل الحصول على الخدمات المالية لتمويل احتياجاتها؛
- تحسين الخدمة البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] رتيبة عروب, كريمة ربحي, **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**, ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006 , تحت إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا, جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف, الجزائر.

الفرع الثاني: سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أحدث البرنامج وطني بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 03-374المؤرخ في 2003/10/30 المتعلق بالتصريح التعريفي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويهدف البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى بلوغ 000 20 مؤسسة في ظرف خمسة (05) سنوات، مستهدفا بذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحيطها.
بتكلفة إجمالية تصل إلى 000 000 736 385 دج من ميزانية الدولة (صندوق التخصيص الخاص رقم 124-302 المعنون بـ: الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).[1]

أولا: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية

يسعى البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية التي تشغل أكثر من 20 عامل والذي تشرف عليه وزارة الصناعة إلى دعم ومرافقة المؤسسات الصناعية العمومية منها والخاصة لترقية التنافسية الصناعية وذلك بتحسين كفاءات المؤسسات الصناعية وبيئة محيطها بتكييف جميع مكوناته من أنشطة مالية، مصرفية، إدارية، جبائية واجتماعية.
وقدر المبلغ المخصص لتمويل هذا البرنامج ب 04 مليار دج، خصص منه مبلغ 02 مليار دج لتأهيل المؤسسات أما المبلغ المتبقي فخصص لتحديث وإعادة تأهيل المناطق الصناعية.[2]

يهدف هذا البرنامج إلى تشجيع المؤسسات الصناعية من خلال تدابير مالية معينة على تحديث أدوات إنتاجها وخاصة الرفع من مستوى تنافسيتها بوضع أنظمة للإنتاج والتنظيم والتسيير تستجيب للمقاييس والمعايير المعمول بها في القطاع، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يقصد بذلك التطهير المالي أو إنقاذ المؤسسات التي تعاني من صعوبات

[1] القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 / 12 / 2001 ،المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001

[2] سهام عبد الكريم ، **سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج PME II** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد09، جامعة البليدة، الجزائر،2011، ص 144

ثانيا: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يندرج هذا البرنامج في إطار القانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المادة 18 التي تنص على قيام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تأهيل هذه المؤسسات بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات وكذا ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية[1].

ولقد صادق عليه مجلس الوزراء في 08 مارس 2004 وانطلقت أولى مراحله منذ بداية سنة 2007 بعد استكمال آليات تنفيذه، في إطار تعزيز التنمية المستدامة للاقتصاد الوطني من خلال تحسين ودعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واكتسابها لعناصر التسيير الراشد باعتماد التقييس والابتكار التكنولوجي. ويمتد على مدار 06 سنوات و يتم تمويله من طرف صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقدر الميزانية المخصصة له ب 06 مليار دج.

تتمثل الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج في التالي: [2]

- وضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة؛
- إعداد وتنفيذ سياسة وطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها؛
- التفاوض حول مخططات ومصادر تمويل البرنامج؛
- تحضير وتنفيذ ومتابعة برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- وضع بنك للمعلومات يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحسين تنافسيتها.

ثالثا: برنامج ميدا لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قامت الجزائر بعقد اتفاق مع الاتحاد الأوروبي بهدف رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة، ويتمثل هذا الاتفاق في برنامج ميدا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أكثر من 20 عامل والتي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية للتمكن من الصمود أمام المؤسسات الأجنبية، وتقدر 12 الميزانية

[1] لقانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 / 12 / 2001 ، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001

[2] عبد الكريم سهام، **مرجع سابق**، ص 145

المخصصة لتمويل هذا البرنامج بمبلغ 62,9 مليون يورو، 57 مليون يورو ممولة من طرف الاتحاد الأوربي.

يرتكز هذا البرنامج على تحقيق ثلاثة أهداف هي:

- الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القيام بعمليات التشخيص الاستراتيجي للمؤسسات، إضافة إلى دعم تكوين مسيري هذه المؤسسات؛
- دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع وتنفيذ عقود الشراكة مع المؤسسات المالية من أجل مساندة ودعم المؤسسات التي تدخل في نشاطات التأهيل والتطوير إضافة إلى دعم المؤسسات المالية في نشاطاها؛
- دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الدعم المؤسساتي ودعم جمعيات أرباب العمل والجمعيات الحرفية والمهنية في إعداد استراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا الدعم التقني المتخصص من أجل التكوين وانجاز الدراسات وتنظيم الندوات والملتقيات من أجل تحسين المحيط المؤسسات؛

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل يمكن القول بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد عنصرا استراتيجيا ينبغي على الدولة التركيز عليه من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والارتقاء بالمستوى الاجتماعي وذلك من خلال رسم السياسات والبرامج لدعم هذا القطاع وإبراز موقعه ضمن إطار السياسة الاقتصادية والسعي إلى تذليل الصعوبات والمشاكل التي يواجهها، والتي تفق كحاجز أمام نمو وتطور هذه المؤسسات.

كذلك رأينا من مختلف درستنا لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنه في تطور ملحوظ من سنة إلى أخرى، كما لمسنا أنها تساهم وبدرجة معتبرة في توفير مناصب شغل جديدة، ونسبة توفيرها لهذه المناصب في تزايد ملحوظ من سنة إلى أخرى.

تمهيد:

بعد أن تعرفنا على سياسة الامتياز الجبائي المنتهجة في الجزائر والخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سنحاول في هذا الفصل تحليل هذه السياسة من خلال ترجمتها إلى أرقام وتعاليق لتبيان مدى مساهمتها في تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولمعرفة مدى نجاح هذه السياسة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستفيد من هذه الامتيازات الجبائية سوف نقوم بدراسة ميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع المسيلة وهذه الدراسة سوف تشمل تحليل تطور تكلفة الإعفاءات الممنوحة في إطار هذه الوكالة وذلك في أنواع محددة من الضرائب (الضرائب التي يكون المستثمر معفى من دفعها).

وعلى ضوء ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

المبحث الثاني: تقييم حجم الاعفاءات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: أثر الامتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية المسيلة

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

إن اهتمام الدولة بقضايا التشغيل وتكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة والفقر استلزم توفير الشروط اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة وذلك بوضع هياكل قوية ومتخصصة قادرة على تحمل حجم المهام الموكلة إليها.

وتم بذلك إنشاء وزارة خاصة بالتشغيل والتضامن الوطني مهيكلة أساسا على المستوى المركزي في مديريتين عامتين واحدة للتشغيل والأخرى للتضامن الوطني متفرعتين إلى عدة مديريات مركزية وعلى المستوى المحلي في مديريتين ولائيتين الأولى للتشغيل والثانية للنشاط الاجتماعي، إضافة إلى الوكالات المتخصصة القديمة والجديدة التي وضعت تحت الوصاية المباشرة للوزارة وهي:

- الوكالة الوطنية للتشغيل.
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- وكالة التنمية الاجتماعية.
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- كما تم إنشاء المرصد الوطني للتشغيل و مكافحة الفقر.

وتتمحور الأهداف الإستراتيجية لقطاع التشغيل بمختلف هياكله حول تخفيف الضغط على سوق الشغل من خلال تطبيق أجهزة وبرامج ترقية الشغل المشار إليها، التي تمولها الدولة ضمن برامج الاستثمارات العامة والتي تعتبر إحدى ركائز الرامية إلى محاربة البطالة والتشجيع على الإدماج المهني.

المطلب الأول: إنشاء وتعريف الجهاز الوطني لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

يمكن أن نقدم نشأة وتعريف الوكالة كما يلي :

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 96–14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96–296 المؤرخ في 24 جانفي 1996، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة.

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات.

الفرع الأول: تقديم فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب– المسيلة–

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع المسيلة وبدأ مزاولة نشاطه في الفاتح من مارس 1998 وهو هيئة أو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يسير الفرع وفق هيكل تنظيمي متكون من عدة مصالح تنقسم بدورها إلى قسمين، القسم الإداري والقسم التقني ويأتي على رأس هرم الهيكل التنظيمي مدير الفرع الذي يقوم بتسيير الوكالة، والتنسيق بين المصالح داخل الوكالة من جهة، والمؤسسات الإدارية والمالية التي لها علاقة مباشرة بالوكالة من جهة أخرى، وهذا كما هو مبين في الشكل الموالي والذي يوضح مخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع المسيلة.

الشكل رقم (01): مخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المسيلة.

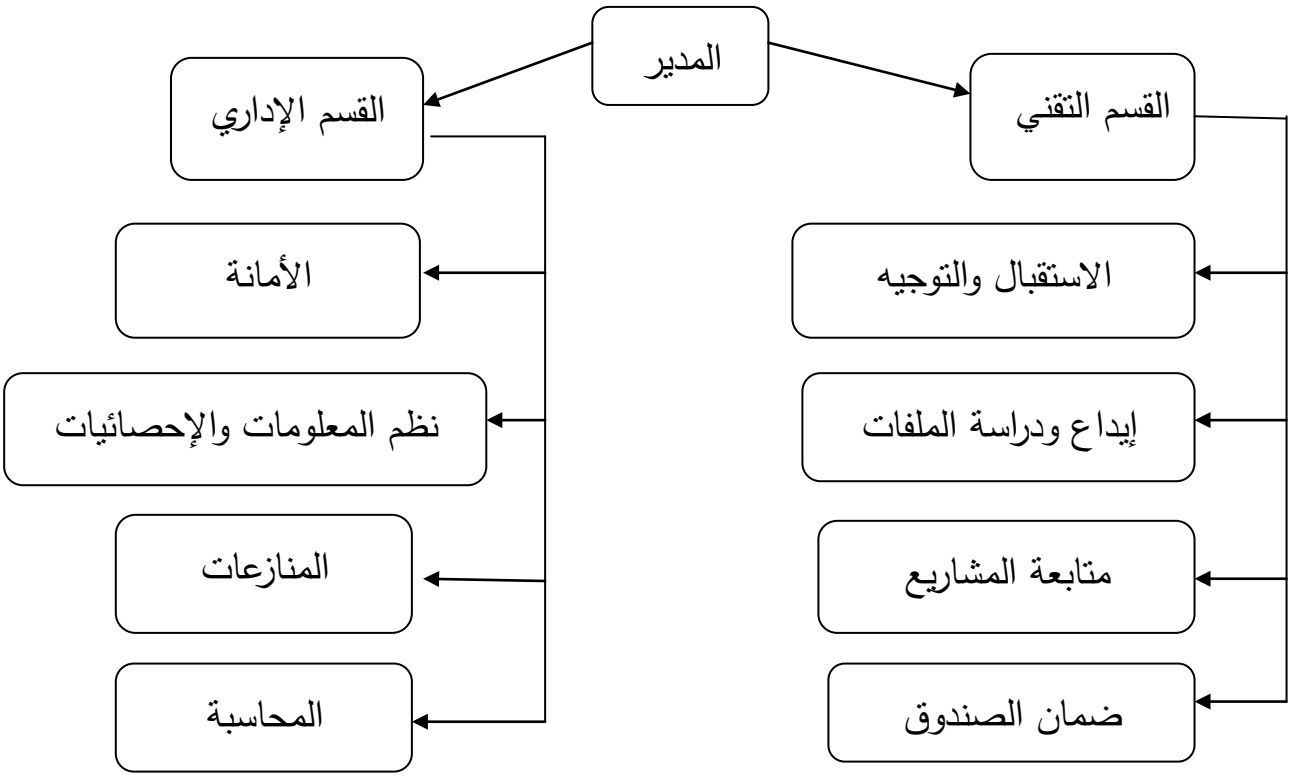

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من أمانة مدير الفرع

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تقوم الوكالة الوطنية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 296/96 بالمهام التالية:

- تشجع كل التدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف؛
- إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم؛
- تقديم المعلومات للشباب ذوي المشاريع في مختلف المجالات الاقتصادية، تقنية، تنظيمية و تشريعية؛
- تقوم بمرافقة أصحاب المشاريع خلال مرحلتي إنشاء والتوسع؛
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط؛

– تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب منها الإعانات، التخفيضات في نسب الفوائد.[1]

المطلب الثاني: صيغ التمويل التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[2]

يعتمد تمويل المشاريع الاستثمارية للشباب في هذا على صيغتين أو شكلين أساسيين بشرط أن لا تتجاوز كلفة الاستثمار 10 ملايين دينار جزائري بالنسبة لصيغتي التمويل المحددة في إطار جهاز ANSEJ:

أولا: التمويل الثلاثي

هذه الصيغة تتضمن المساهمة الشخصية لصاحب المشروع وقرض بدون فوائد تقدمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وقرض بنكي هذا الصنف من التمويل مهيكل على مستويين

المستوى الأول: كلفة الاستثمار تصل حتى 5000000 دينار جزائري

الجدول رقم (04): الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول

المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	القرض البنكي
٪1	٪29	٪70

[1] العيد قريشي ، عمر قريد ، **متابعة شبكات الدعم و المرافقة لإنشاء المؤسسات الصغيرة**– الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–، الأيام العلمية الدولية الثالثة للمقاولاتية تحت عنوان: فرص و حدود مخطط الأعمال الفكرة الإعداد التنفيذ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 16/17/18/أفريل 2012.

[2] http://www.elmouwatin.dz/spip.php?page=imprimer&id_article=5031 يوم 2015/05/17،ساعة 19:18

المستوى الثاني: كلفة الاستثمار من 5.000.000 دج إلى10.000.000 دج

الجدول رقم (05): الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الثاني

المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	القرض البنكي
٪2	٪28	٪70

ثانيا: التمويل المزدوج

في هذا النموذج تكون المساهمة الشخصية لصاحب المشروع مكملة بقرض بدون فوائد مقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و هذا النموذج هيكل على مستويين

المستوى الأول: كلفة الاستثمار حتى 5.000.000 دج

الجدول رقم (06): الهيكل التمويلي الثنائي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة(الوكالة)
٪71	٪29

كلفة الاستثمار من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج **الثاني : المستوى**

الجدول رقم (07): الهيكل التمويلي الثنائي للمشروع بالنسبة للمستوى الثاني

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة(الوكالة)
٪72	**٪28**

المطلب الثالث: الإعانات المالية والامتيازات الجبائية المقدمة للوكالة

تمنح الإعانات المالية والامتيازات الجبائية على مرحلتين:

أولا: مرحلة الإنجاز

1. **إعانات مالية:** بالإضافة إلى القرض بدون فائدة المذكور في الجدولين أعلاه, تمنح ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى للشباب أصحاب المشاريع:

- **قرض بدون فائدة يقدر بـ 500.000 دج** موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاج ودهن العمارات وميكانيك السيارات؛
- **قرض بدون فائدة يقدر بـ 500.000 دج** للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة؛
- **قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ 1.000.000 دج** لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية ومساعدي القضاء والخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

هذه القروض الثلاثة لا تجمع وتمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجئون إلى تمويل ثلاثي بمساهمة كل من البنك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصاحب المشروع وفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

- **التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي:** في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية، ويتغير مستوى التخفيض حسب طبيعة وموقع النشاط.

الجدول رقم (08): التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي حسب طبيعة وموقع النشاط

الولايات / القطاعات	ولاية الهضاب العليا و الجنوب	الولايات الأخرى
القطاعات ذات الأولوية	٪95	٪80
قطاعات أخرى	٪80	٪60

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب, فرع المسيلة.

القطاعات ذات الأولوية، الفلاحة، الري، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية والصناعة التحويلية.

2. الامتيازات الجبائية

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- تطبيق معدل مخفض نسبته 5٪ من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

ثانيا: مرحلة الاستغلال

وتشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة ثلاثة سنوات بداية من انطلاق النشاط أو ستة سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة.

تمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة.

تتمثل هذه الامتيازات في:[1]

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة؛
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

في حالة ما إذا كانت المؤسسة المصغرة ساهمت في خلق ثلاثة مناصب شغل على الأقل لمدة غير محدودة ، فإن فترة الإعفاء تمدد إلى سنتين.

ـ الإعفاء من تقديم ضمان حسن التنفيذ عندما تكون المؤسسة المصغرة تتكلف بإعادة تهيئة المنشئات الثقافية؛

ـ الإعفاء من دفع الضريبة على العقار بالنسبة للمباني وملاحق المباني المستعملة في نشاط المؤسسة المصغرة؛

الخضوع للضريبة يكون تصاعديا في فترة دفع الضرائب

25 %، في السنة الأولى، 50%في السنة الثانية ، 75%في السنة الثالثة

100%في السنة الرابعة .

[1] www.ansej.org.dz le 2015/05/18 ، 16:02

المبحث الثاني: تقييم حجم الاعفاءات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة(2011 ـ 2014)

بغض النظر عن الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار القانون العام باعتبارها جزءا هاما في النسيج الاقتصادي فقد استفادت هذه المؤسسات من عدة أنظمة خاصة نصت عليها القوانين تطوير الاستثمار، وهي موجهة نحو شرائح من الشعب وتتمثل في أنظمة الوكالة الوطنية لدعم الشباب، أنظمة الوطنية لتطوير الاستثمار..الخ.. حيث ساهمت هذه الامتيازات والتسهيلات الممنوحة دفع بقوة الشباب وبالخصوص ذوي المستويات الثقافية المتوسطة والعليا لأن يخوض مجال الاستثمار ويسارع في إنشاء مؤسسات مصغرة وبالتالي زيادة في خلق مناصب الشغل والتقليل من نسبة البطالة.

المطلب الأول: تطور تكلفة الامتيازات الجبائية الممنوحة للوكالة الوطنية لدعم الشباب فرع المسيلة

من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية تسعى الدولة جاهدة لتطوير الاستثمار بمنح بعض المزايا الجبائية والتسهيلات والإعانات المالية والتي من بينها الإعفاءات في مجال الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني وكذلك في مجال الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي وغالبا تكون هذه الإعفاءات محصورة في هذه المجالات من الرسوم والضرائب، وهذه الإعفاءات تكون ممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ, وهذا كله في إطار تشجيع الشباب على الاستثمار، إن هذه الإعفاءات ما هي إلا إيرادات ضريبية تتخلى عليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها المرجوة, سنتطرق هنا إلى إظهار تقييم تكلفة الإعفاءات الضريبية الممنوحة لوكالة الوطنية لدعم الشباب نظرا لدورها الكبير في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول أدناه يوضح لنا تكلفة الإعفاءات الضريبية الممنوحة لوكالة الوطنية لدعم الشباب.

الجدول رقم (09): تكلفة الامتيازات الجبائية الممنوحة لوكالة الوطنية لدعم الشباب خلال الفترة(2011 -2014)

(دينار)

السنوات	2011	2012	2013	2014
T.V.A.	343,899,190	966,687,361	795,226,378	644,641,249
I.B.S.	0	5,000	0	115,274
I.R.G.	1,000,704	4,032,658	5,460,473	1,463,386
T.A.P.	4,013,952	2,553,843	7,605,381	19,494,017
المجموع	348,913,846	973,278,867	772,292,232	665,713,926

المصدر :مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

يظهر من خلال الجدول رقم(09) أن الرسم على القيمة المضافة(TVA) يستحوذ على نسبة كبيرة من تكلفة الامتيازات الجبائية الممنوحة وذلك مقارنة مع باقي الضرائب خلال الفترة 2011–2014 ويمكن تفسير هذا الارتفاع في حجم الإعفاء في الرسم علة القيمة المضافة بأن المؤسسات تستفيد فعليا من الامتياز من هذا الرسم في مرحلة إنجاز الاستثمار، كذلك يمكن ملاحظة من خلال الجدول انخفاض قي مبلغ الرسم على القيمة المضافة خلال السنتين 2013 و2014 بنسبة –18%ويمكن تفسير هذا بالمزايا الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛

أما بالنسبة للامتيازات الممنوحة للضريبة على أرباح الشركات نلاحظ من خلال الجدول أن في السنتين 2011 و 2013 كانت معدومة يمكن تفسير هذا إلى أن معظم الشباب المستثمر لا يختار إنشاء مؤسسات ذات شخصية معنوية بل يقوم بممارسة نشاط شخص

طبيعي أي الاتجاه إلى قطاع النقل حيث شهد هذا القطاع استقطاب كبير للمستثمرين وهذه راجع لسهولة تسيير هذا النوع من المشاريع .

أما عن للامتيازات الممنوحة في مجال الرسم على النشاط المهني يمكن ملاحظة من الجدول أعلاه أنه شهد ارتفاع سنة 2011 ثم انخفضت قليلا خلال سنة 2012 ثم شهد ارتفاع كبير خلال السنتين 2013 و2014 ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى تزايد المشاريع الاستثمارية خلال هذه الفترة أي زيادة في رقم الأعمال.

ويمكن توضيح تكلفة الامتيازات الجبائية الممنوحة لوكالة الوطنية لدعم الشباب خلال الفترة(2011 ـ2014) في الأشكال التالي:

الشكل رقم(02): تكلفة إعفاءات الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة (2011–2014).

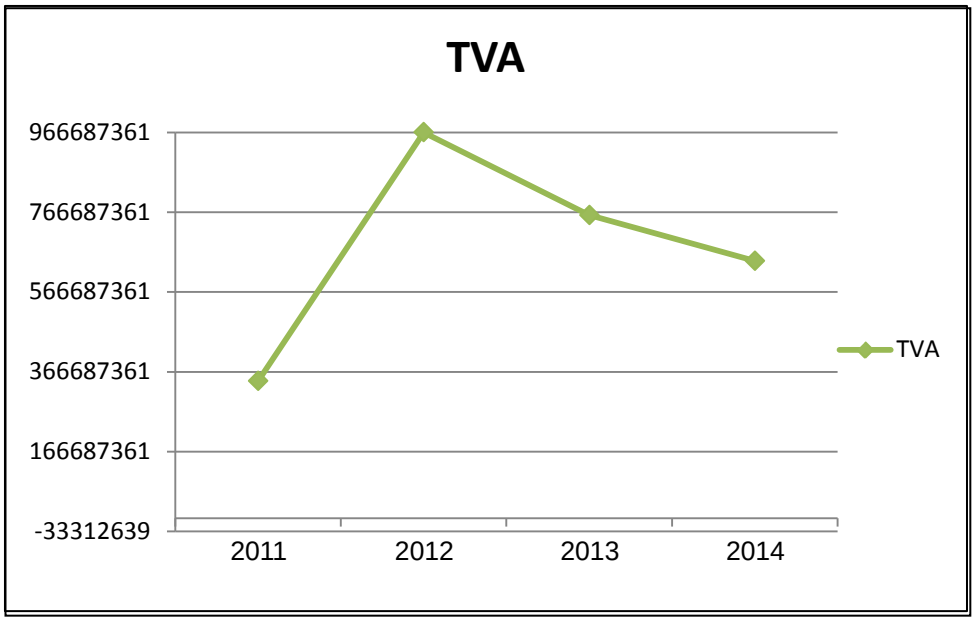

المصدر: من إعداد الطالبة وبالاعتماد على إحصائيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة

الشكل رقم(03): تكلفة إعفاءات الضريبة أرباح الشركات خلال الفترة 2011–2014

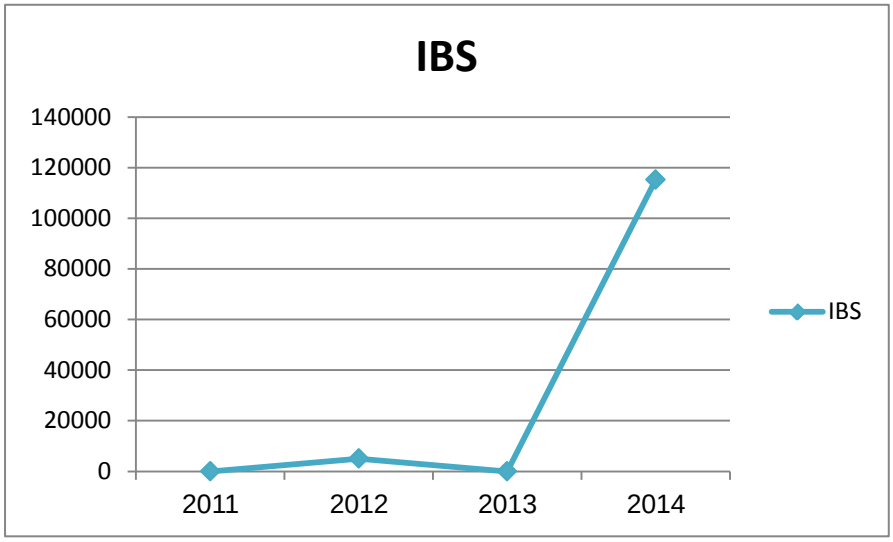

المصدر: من إعداد الطالبة وبالاعتماد على إحصائيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة

الشكل رقم(04): تكلفة إعفاءات الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني خلال الفترة(2011–2014).

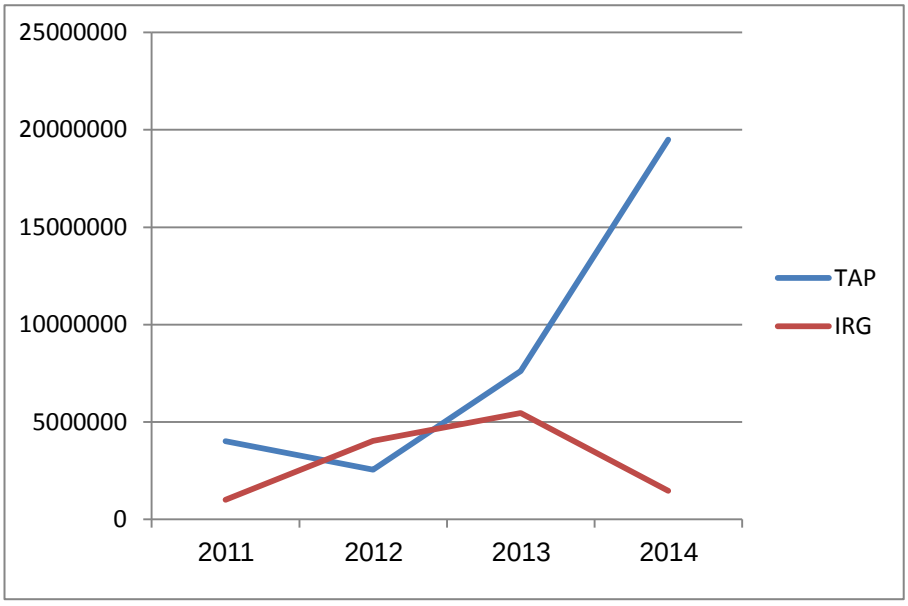

المصدر: من إعداد الطالبة وبالاعتماد على إحصائيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة

المطلب الثاني: أثر الامتيازات الجبائية على وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب طبيعة النشاط خلال الفترة(2011 . 2014)

أولا: تطور عدد المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف وكالة الوطنية لدعم الشباب فرع المسيلة

وكنتيجة للإعانات المالية والضريبية التي يستفيد منها الشباب المستثمر في إطار وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حققت هذه الوكالة العديد من الانجازات سواء من حيث عدد المشاريع الممولة أو توزيع هذه المؤسسات على مجموعة متنوعة من القطاعات الاقتصادية يمكن توضيح هذا من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(10): توزيع الاستثمارات الممولة للوكالة الوطنية لدعم الشباب حسب طبيعة النشاط خلال الفترة(2011 . 2014).

قطاع النشاط	الملفات المودعة	الملفات المقبولة	المشاريع الممولة
الصناعة	937	602	274
المقاولة	289	206	151
الفلاحة	866	671	327
الخدمات	9280	2967	2424
الحرف	591	411	168
المجموع على مستوى الولاية	12493	5185	3537
منها النساء	530	328	193

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ فرع المسيلة.

من خلال الجدول رقم(10) يمكن ملاحظة أن الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة أدت إلى زيادة المشاريع من قبل الشباب المستثمر بولاية المسيلة، فخلال الفترة الممتدة ما بين 2011 إلى 2014 زاد إقبال الشباب على إيداع ملفات لتصل إلى12493 ملف مودع بما فيها النساء ؛

ما يجلب الانتباه كذلك من خلال الجدول أعلاه هو سيطرة قطاع الخدمات على مجموع المشاريع الممولة خلال السنوات 2011 إلى 2014 حيث وصلت عدد المشاريع الممولة إلى 2424 مشروع أي بنسبة 68.53%، في حين أن القطاعات الأخرى الصناعة، المقاولة، الفلاحة، الحرف كانت بنسب 7.7% ، 4.2%، 9.2%، 4.7% على التوالي أي أنها لم تحظى باهتمام الشباب ويعود هذا إلى أن هذا النوع من النشاط يتطلب نوع من التكوين والخبرة يمكن توضيح هذا من خلال الشكل التالي:

شكل رقم(6): توزيع المشاريع الممولة حسب طبيعة النشاط خلال الفترة(2011–2014)

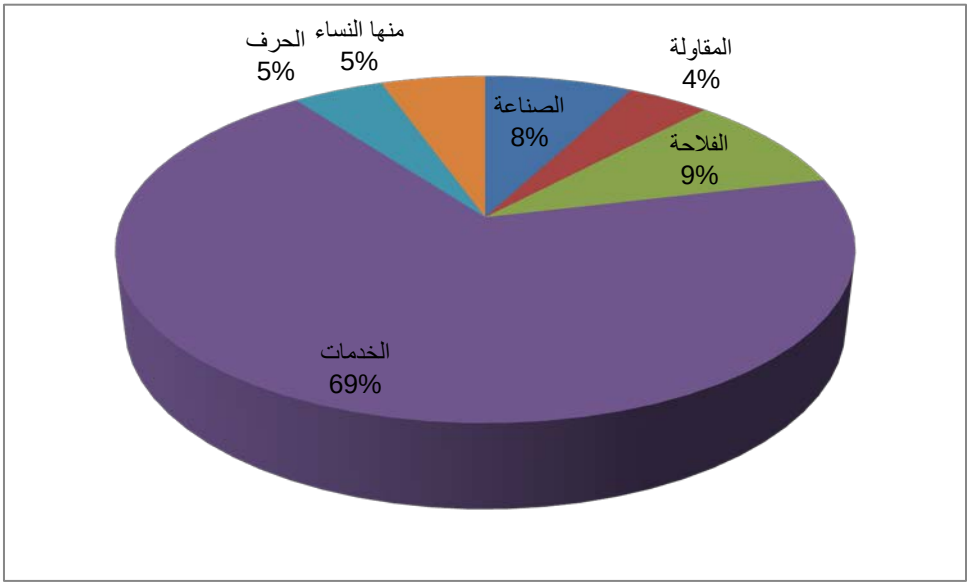

المصدر: من إعداد الطالبة باستعانة على معطيات الجدول رقم(10)

ثانيا: تطور عدد مناصب العمل الممولة

إن الهدف الرئيسي الذي سطرته الدولة من وراء إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،هو توفير مناصب شغل جديدة لفئة الشباب العاطل على العمل، ورغم أن الوكالة لم يمضي سوى إلى عشر سنوات منذ العمل الفعلي لها، إلى أنها استطاعت المساهمة في خلق فرص عمل جديدة وبنسب معتبرة على المستوى الوطني وهذا ما سوف نلاحظه جليا من خلال معطيات الجدول التالي الذي يوضح لنا تغير مناصب العمل التي حققتها المؤسسات المصغرة المنشأة في ظل الوكالة.

جدول رقم(11):عدد مناصب العمل الممولة خلال الفترة(2011 ـ 2014)

عدد مناصب العمل / السنوات	المشاريع الممولة	مناصب العمل
2011	719	1379
2012	1360	1617
2013	623	1360
2014	642	707
المجموع	3344	5063

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المسيلة.

من خلال الجدول الموضح أعلاه نلاحظ أن عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة كان متزايدا حيث كانت في سنة 2011 ضعيفة، فقد قدرت بحوالي 719 مشروع، وهذا راجع إلى عدم وعي المواطنين بالخدمات التي تقدمها الوكالة على مستوى الولاية، أما في سنة 2012 فنلاحظ ارتفاع محسوس حيث وصلت عدد المشاريع إلى 1360 وهذا ما أدى إلى زيادة في عدد مناصب العمل، ثم بقيت في تزايد من سنة إلى أخرى وبالتالي المساهمة في تقليل من نسبة البطالة.

المبحث الثالث:أثر الامتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية المسيلة

المطلب الأول: تغير تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية المسيلة

لقد شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطور ملحوظ خلال الفترة الممتدة مابين 2010–2014 وتعود ملكية أغلب هذه المؤسسات إلى القطاع الخاص و هذا ما سنلاحظه من خلال الجدول التالي:

أولا: توزيع المؤسسات حسب طبيعتها

جدول رقم(12):تغير تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية المسيلة خلال الفترة(2010–2014).

طبيعة المؤسسة	2010	2011	2012	2013	2014
المؤسسات الخاصة	4677	5141	5630	6298	7368
المؤسسات العمومية	96	97	100	610	106
المجموع	4773	5238	5730	6908	7474

المصدر: صندوق الضمان الاجتماعي

من خلال جدول رقم(12) يمكن حساب معدل تغير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما سنوضحه في الجدول التالي:

الجدول رقم (13):معدل تغير تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2010-2014)

طبيعة المؤسسة	2011	2012	2013	2014
المؤسسات الخاصة	%9.92	%9.5	%11.86	%16.98
المؤسسات العمومية	%1	%3	%6	%0
المجموع	%10.92	%12.5	%17.89	%16.98

المصدر :من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم(12)

نلاحظ من خلال الجدول رقم12 والجدول رقم 13 أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، حيث شهدت تطورا ملحوظا ففي سنة 2010 بلغ إجمالي المؤسسات 4773 ليصل في سنة 2014 إلى 7474 مؤسسة .

والملاحظ كذلك أن أغلبية هذه المؤسسات تنتمي إلى القطاع الخاص وهذا بنسبة% 99 ، حيث نلاحظ أن المؤسسات التي تنتمي إلى القطاع الخاص شهدت زيادة معتبرة، حيث كانت تبلغ 4677 سنة2010 ووصلت إلى 7368 مؤسسة سنة2014 ، أي بمعدل تطور16.98%، بينما القطاع العام فنلاحظ أن تطور عدد المؤسسات فيه بنسب ضئيلة جدا حيث كانت في سنة 2010 96 مؤسسة لتصل في 2014 إلى 106 أي بنسبة 10% وهذا راجع إلى تطبيق سياسة خوصصة المؤسسات العمومية.

ويمكن إرجاع زيادة في تعداد المؤسسات الخاصة إلى السياسة الاقتصادية التي تبنتها الدولة بهدف ترقية وتطوير دور هذا القطاع في الساحة الاقتصادية، من خلال مختلف الإجراءات التحفيزية التي تهدف إلى نموها وترقيتها وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني، والتي جاءت لتكمل وتعدل مختلف الإجراءات التي تبنتها، منذ إنشاء وزارة خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة1994 .

ويمكن توضيح تغير تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(6) : تغير تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة(2010-2014)

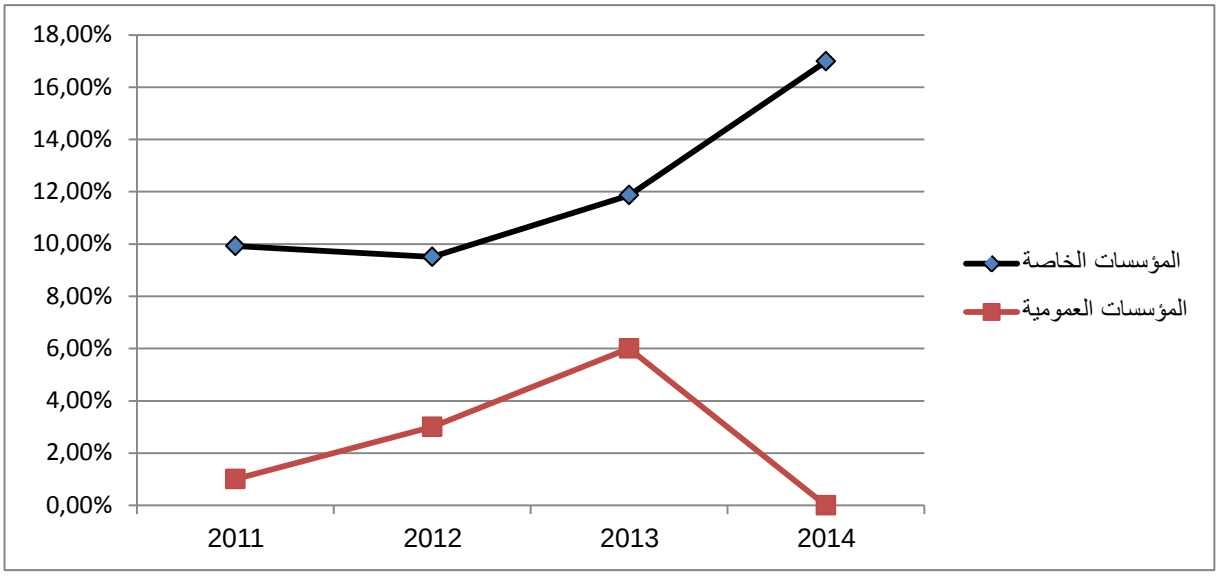

المصدر: من اعداد الطالبة باستعانة على معطيات الجدول رقم(13).

ثانيا: توزيع المؤسسات حسب قطاع النشاطات خلال الفترة(2012_2014)

كون أن المؤسسات التابعة للقطاع الخاص تشكل النسبة الكبيرة من تشكيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتمدت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقديم المعطيات التفصيلية حول هذا القطاع على المؤسسات التي تعود ملكيتها للقطاع الخاص، وهذا ما سوف نعتمد عليه سواء في دراستنا لتوزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الأنشطة الاقتصادية أو حول مساهمة المؤسسات المصغرة من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوزع حسب الأنشطة الاقتصادية بنسب متفاوت وهذا ما سوف نلاحظه من خلال الجداول التالي:.

جدول رقم(14):توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الأنشطة الاقتصادية خلال الفترة(2012–2014)

قطاعات النشاط	عدد المؤسسات لعام 2012	عدد مؤسسات لعام 2013	عدد مؤسسات لعام 2014
البناء و الأشغال العمومية	2584	2727	2960
التجارة	803	936	1106
الخدمات المقدمة للمؤسسات	467	599	877
النقل و المواصلات	449	559	722
مختلف الخدمات التجارية المقدمة للأفراد	401	440	514
الفندقة ، المطاعم ،المقاهي	298	338	370
الصناعات الغذائية، تبغ وكبريت	212	230	266
باقي القطاعات	416	469	553
المجمـــــــوع	5630	6298	7368

المصدر: صندوق الضمان الاجتماعي

من خلال الجدول رقم(14) نلاحظ أن القطاع المهيمن هو البناء والأشغال العمومية بنسبة 40.17% من مجموع المؤسسات خلال سنة 2014 ، أي أن نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية يتمثل في البناء والأشغال العمومية ، ليليه بعد ذلك قطاع التجارة بنسبة 15.01%، أما قطاع الخدمات المقدمة للمؤسسات فكان يستحوذ على نسبة 11.90% سنة 2014 أما قطاع النقل فحظيا بنسبة 09.80%، والملاحظ أنا هذه نسب أخذت تتزايد من سنة إلى أخرى.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل

يؤدي خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها إلى زيادة في خلق مناصب شغل جديدة، وبذلك الحد من مشكل البطالة، حيث أسفرت إحصائيات أجريت عام 1996 عن وجود 18 مليون مؤسسة ، تشغل منها نسبة % 99.8 أقل من 250 أجيرا، وتساهم في تشغيل من اليد العاملة، وتحّقق نسبة % 85.64 من رقم الأعمال الإجمالي. والجدول التالي يوضح لنا تغير تعداد مناصب العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية المسيلة.

جدول رقم(15) تغير حصيلة مناصب العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية المسيلة خلال الفترة(2009–2013)

طبيعة المؤسسات ص.م		2009	2010	2011	2012	2013
المؤسسات الخاصة	الأجراء	15151	16364	93017	19337	20040
	أرباب المؤسسات	4265	4677	5141	5630	6001
المؤسسات العمومية		3262	3519	3671	3700	3752
المجموع		22678	24560	101829	28667	93297

المصدر: – الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS.

– غرفة الصناعة التقليدية والحرفCAM .

من خلال جدول رقم(15) يمكن حساب معدل تغير حصيلة مناصب العمل في

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم(16) تغير نسبة مناصب العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في لولاية المسيلة

طبيعة المؤسسات ص.م		2010	2011	2012
المؤسسات الخاصة	الأجراء	8.01%	%9.57	7,85%
	أرباب المؤسسات	9.66%	%9.92	%9.51
المؤسسات العمومية		7.88%	%4.32	0,83%
المجموع		%8.29	%8.88	7,23%

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على معطيات الجدول رقم 15

من خلال معطيات الجدول رقم16 نلاحظ مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل في ولاية المسيلة ، ففي سنة 2009 بلغ عدد الأجراء 15151 أجير، وتطورت هذه النسبة بمعدل 8.01% سنة 2010 أي أصبحت توظف 16364 أجير، ليصل عدد الأجراء إلى 20040 أجير سنة2013 ، وترجع زيادة عدد مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى زيادة عدد هذه المؤسسات من سنة إلى أخرى.

كما نلاحظ من الجدول أن جل مناصب العمل توفرها المؤسسات الخاصة وهذا راجع كما رأينا سابقا إلى أن % 99 من تشكيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات خاصة، ونلاحظ أن معدل تطور الأجراء في القطاع الخاص يتزايد من سنة إلى أخرى على عكس القطاع العام الذي نلاحظ تراجع في نسبة اليد العاملة التي يوفرها، ففي سنة 2009 بلغ عدد الأجراء في القطاع العام 3262أجير ليصل إلى3752 عامل في سنة 2013 ، أي يزيد

بنسب ضئيلة مقارنة مع القطاع الخاص وهذا تراجع في عدد الأجراء راجع لتراجع تعداد المؤسسات الخاصة.

و يمكن توضيح هذا من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (07):تغير نسبة مناصب العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2012-2009)

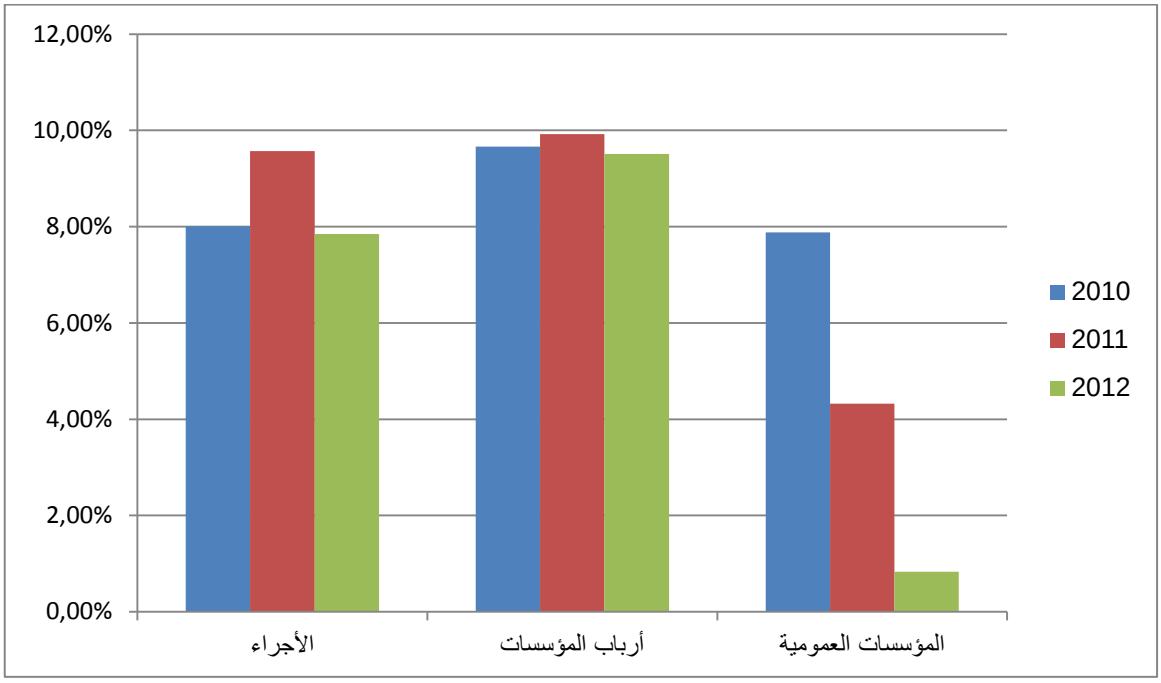

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على معطيات الجدول رقم 16

خلاصة الفصل:

لقد أثبتت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مدى الدور الذي يمكن أن تلعبه في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع،بالنظر إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها ومحاور التنمية المستقبلية ، من خلال دراستنا لهذا الفصل استخلصنا أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرف تحسنا ملحوظا على مدار السنوات الأخيرة و يتجلى ذلك من خلال ازدياد عدد هذه المؤسسات ومساهمتها في خلق مناصب العمل، وهذا راجع إلى سياسة الامتياز الجبائي الذي رسمتها الجزائر حيث لعبت دورا كبيرا في النهوض بهذا القطاع .

تدور إشكالية البحث حول كيفية مساهمة الامتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم معالجة هذه الإشكالية عبر ثلاثة فصول وهذا انطلاقا من الفرضيات التي تم صياغتها في المقدمة لاختبارها.

حيث تم من خلال الفصل الأول تحديد الإطار النظري لكل من الضريبة والامتياز الجبائي، بهدف تبيان وتوضيح مختلف الإجراءات والمراحل التي تمر بها، والتي يجب علي المؤسسة معرفتها، هذا من جهة ومن جهة أخري إلى تبيان مختلف أشكال الامتيازات والتحفيزات المنظمة عبر التشريعات قصد الاستفادة منها والاستثمار فيها.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى تحديد الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بهدف تبيان القدرة العالية لهذا القطاع في معالجة العديد من المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد، على رأسها مشكلة البطالة حيث تمكن هذا القطاع من توفير مناصب شغل كبيرة في فترات قصيرة وليس هذا فقط بل رسمت الجزائر سياسة الامتياز الجبائي بهدف الوصول إلى توزيع الاستثمارات بين مختلف القطاعات الاقتصادية وبالتالي تحقيق التوازن الاقتصادي.

أما الفصل الثالث والأخير تناول واقع الإمتيازات الجبائية في دعم المؤسسات حيث كان الهدف الأساسي من هذا الفصل هو محاولة الوقوف على الإمتيازات الجبائية الممنوحة من خلال التشريع الجزائري، وتحديد النظام الجبائي الخاص بالمؤسسة حيث وصلنا إلى أن التشريع الجزائري منح إمتيازات هامة وعديدة يجب على المؤسسة الإستفادة منها.

واتضح لنا من خلال دراسة حالة التي تعرضنا فيها لدراسة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المسيلة أن المؤسسة من خلال الإعفاءات الجبائية الممنوحة لها قد وفرت رصيد مالي هام يمكن أن تستغله في تعظيم العوائد الممنوحة للمساهمين، أو تقوم باستغلاله في مشاريع توسعية، وكان بإمكانها أن تستفيد أكثر.

أولا: نتائج اختبار الفرضيات

من خلال الدراسة التي قمنا بها في الجانبين النظري والتطبيقي تم استخلاص نتائج الفرضيات كمايلي:

فيما يخص الفريضة الأولى التي مفادها أن الامتيازات الجبائية تساهم في الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد تم تحقيقها من خلال ما لمسناه في تكلفة الامتيازات الممنوحة لوكالة دعم تشغيل الشباب.

أما فيما يخص الفرضية الثانية التي تقول الامتيازات الجبائية محفز لنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فقد تحققت.

أما الفرضية الثالثة والأخيرة التي مفادها أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في خلق مناصب العمل تم تحقيقها حيث ساعد هذا القطاع على التقليل من نسبة البطالة وبالتالي تحقيق

أهداف اجتماعية.

ثانيا: النتائج العامة للدراسة

- لا يمكن إنكار المجهدات التي يقوم بها المشرع الضريبي في الجزائر، والتي تهدف إلى تخفيف العبء الضريبي على المؤسسة الاقتصادية، وهذا ما نلمسه من خلال تكلفة الامتيازات الممنوحة لوكالة دعم تشغيل الشباب؛
- تؤثر الضريبة على مختلف أنشطة المؤسسة سواء كان هذا التأثير مباشرا أو غير مباشر؛
- تعتبر الضريبة متغيراً استراتيجياً يجب مراعاتها عند تحديد القرارات المتعلقة المؤسسة؛
- إن التحكم في التكلفة الضريبية وتخفيضها يؤدي إلى ترشيد الاختيارات لدى المؤسسة من أجل بناء هيكل تمويلي أمثل للمؤسسة.

ثالثا: الإقتراحات

- على المشرع أن يضع أسس ومعايير اقتصادية يتم من خلالها منح الإمتيازات الجبائية مثل رقم الأعمال، كتلة الأجور، المساهمة في عملية التصدير...الخ، وعدم اعتماده على الشكل القانوني، مكان المؤسسة....إلخ.
- العمل على جعل القوانين الضريبية وقوانين الاستثمار تتسم بالوضوح، الشفافية والثبات.
- إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدعومة في مرحلة أولى من الدولة.
- تقديم مزايا حوافز لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تفعيل أدائها ورفع عددها ، وترقيتها لاكتساب ميزة تنافسية كشرط لازم.

رابعا: آفاق البحث

في الختام يمكن القول أن هذا البحث لم يفصل في نقاط أخرى، والتي بدورها يمكن أن تشكل أفاق لبحوث أخرى نذكر منها:

- **مساهمة التحفيز الجبائي في تطوير الاستثمارات السياحية؛**
- **أثر التحفيزات الجبائية على الميزانية العمومية؛**
- **تقييم سياسة الامتيازات الجبائية في الجزائر.**

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. أيمن علي عمر،**إدارة المشروعات الصغيرة (مدخل بيئي مقارن)**،الإسكندرية، الدار الجامعية، مصر،2007.
2. بوزيدة حميد، "**جباية المؤسسات**"، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة الجزائر، 2005.
3. جمال ذنيبات محمد، "**المالية العامية والتشريع المالي**"، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2003.
4. الحاج طارق ، "**المالية العامة**"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999
5. خوني رابح، حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،2008
6. الرويلي صالح، "**اقتصاديات المالية العامة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1992.
7. الصغير حسين، "**دروس في المالية و المحاسبة العمومية**"، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2001.
8. عباس محرزي محمد، "**اقتصاديات الجباية و الضرائب**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 .
9. عباس محرزي محمد، "**اقتصاديات المالية العامة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005. عبد العزيز عثمان سعيد، "**النظم الضريبية: مدخل تحليلي مقارن**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002 .
10. عبد المجيد دراز حامد، **مبادئ المالية العامة**"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،مصر، 2000.
11. قدي عبد المجيد، "**المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعbeda.imene@yahoo.frة الثانية، الجزائر، 2005.

12. مراد ناصر، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
13. ميلاد يونس منصور، "**مبادئ المالية العامة**" منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، طرابلس، 1991.
14. يحياوي أعمر، "**مساهمة في دراسة المالية العامة**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. صحراوي علي، "**مظاهر الجباية في الدول النامية وأثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي**"، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1992.
2. قاسي ياسين، "**التنافسية الجبائية و تأثير ها على تنافسية الدول**" مذكرة ماجستير ، قسم العلوم التجارية، جامعة البليدة، 2005.
3. لولشي ليلى ، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود وتمويل لكلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة 2004 . 2005.

المجلات والدوريات والملتقيات:

1. أمقران عبد العزيز، "**عن الشكوى الضريبية في المنازعات الضرائب المباشرة**"، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، مجلس الدولة ،الجزائر ، 2003.
2. جبار محفوظ ، **المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي2003.
3. سليمان ناصر ،" **أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي** ، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها

في الاقتصاديات كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي

4. شعباني إسماعيل ، **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تطورها في العالم**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003
5. صالحي صالح ، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 3، جامعة سطيف – الجزائر ،2004
6. عبد الكريم سهام، **سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج II PME** مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد09، جامعة البليدة، الجزائر،.2011
7. عبد الكريم سهام، **سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج II PME** ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد09، جامعة البليدة، الجزائر 2011.
8. عروب رتيبة, ربحي كريمة, **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**, ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006 , تحت إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا, جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف, الجزائر
9. كساب علي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية و تأهيلها**، ، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
10. لرقط فريدة ، بوقاعة زينب، بوروبة كاتية ، **دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها**، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي2003.

الجرائد والنشريات:

1. القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 / 12 / 2001 ،المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

2. نشرية المعلومات الإحصائية رقم 18 ، المديرية العامة لليقظة الإستراتجية والدراسات الاقتصادية والإحصائيات ، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعات التقليدية، مؤشرات2010.

موقع الأنترنات:

http://www.elmouwatin.dz/spip.php?page=imprimer&id_article=5031 يوم 2015/05/17،ساعة 19:18

http://ayoub2008.yoo7.com/t467-topic ، يوم 2015/05/25، الساعة 19.00.

ثانيا: المراجع بالغة الأجنبية:

- Emmanuel Disle et autres,"**Gestion fiscale**", Tome 1, dunod, Paris, 2005.

ملخـــــص:

لقد انعكس التطور الذي لحق بدور الدولة على طبيعة الضريبة فنقلها من الحياد إلى التدخل وأصبحت بذلك تعد شكلا من أشكال التدخل الغير مباشر تستعملها متى شاءت من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية العامة ويتحقق ذلك عن طريق ما يسمى بسياسة الامتياز الجبائي والمراد بها قيام الدولة بالتنازل عن جزء من إيراداتها المالية الضريبية، لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

وقد انتهجت الجزائر سياسة الامتياز الجبائي من خلال إرساء جملة من القوانين الجبائية، تضمنت في جوهرها تخفيف العبء الضريبي بقصد إرسال إشارات واضحة تعمل على جذب المستثمرين نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما وأن المقاربة المتخدة حاليا لم تعد محصورة في إيجاد الوسائل المالية الكفيلة بتمويل هذه المؤسسات بل في كيفية خلق مناخ استثماري يسمح بدعم ونمو هده المؤسسات، التي تعد أداة مميزة في تكثيف النسيج الصناعي ونمو الناتج المحلي الإجمالي ونواة أساسية في توليد فرص عمل جديدة لفائض القوة العاملة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

سياسة الإمتياز الجبائي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

Résumé

Le développement qu'a connu le rôle de l'état a agi sur la nature de l'impôt, il l'a fait basculer de la neutralité à l'intervention. Ainsi il est devenu une forme d'intervention indirecte l'utilisant quand bon lui semble afin d'atteindre les objectifs économique et social cela se concrétise par le biais de ce qu'on appelle la politique de franchise fiscal pour atteindre les objectifs économiques et sociaux.

l'Algérie a adopté la politique de l'incitation fiscal à travers l'ancrage d'un ensemble de lois fiscal contenant principalement l'allégement de la charge fiscal dans le but de transmettre des signaux clairs et d'attirer les investisseurs vers le secteur des petites et moyennes entreprises surtout que le rapprochement entamé de nos jours n'est plus limité aux moyens financiers susceptibles de financer ces entreprises, mais aussi dans la manière de créer un atmosphère d'investissement qui aiderait à la croissance et au développement de ces entreprises considérées comme un outil spécifique dans l'opération d'intensification de la toile industrielle , la croissance de la production local globale est un noyau de base dans la création de nouvelles offres d'emploi pour cause , de surplus de la main d'œuvre en Algérie.

Mots clés :

La franchise fiscal , les petites et moyennes entreprises(PME).

تم بحمد الله

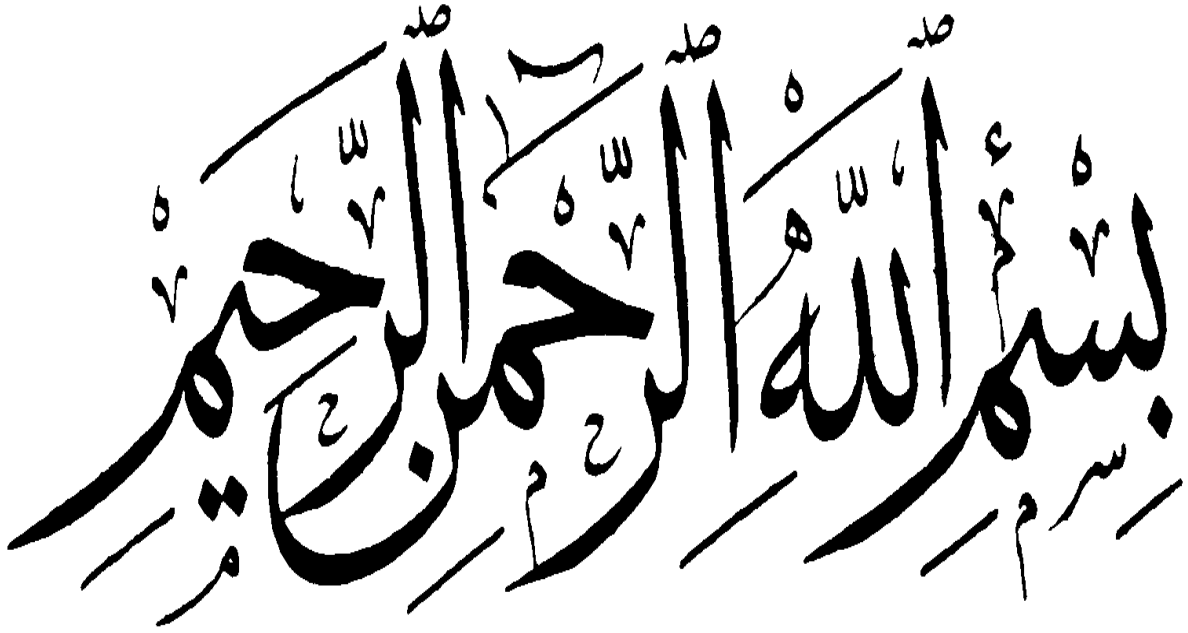
بسم الله الرحمن الرحيم